المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3**
بتاريخ: **2022/01/03**
ملف رقم: **2021/8227/6285**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

عنوانه ب: ينوب عنه الأستاذ ياسر خميس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيد *******

عنوانه ب:

– السيد *******

عنوانه :

–الشركة" ********" ش ذ م م**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد **********بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 1279 بتاريخ 2021/06/22 في الملف عدد 2021/8203/2041 و القاضي في منطوقه :

باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد صامويل رفايل بوجديدي تقدم بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أنه شريك للمدعى عليه ********** في شركة "كرينكا بأفريكا" ذات المسؤولية المحدودة ،عنوانها الإجتماعي يوجد في 83 المنطقة الصناعية بدار بوعزة الدارالبيضاء و ان هذه الشركة استناد المقتضيات المادة 13 من قانونها الأساسي ، تخضع لنظام التسيير المشترك في إدارتها والتوقيع المزدوج على شيكاتها من طرفه وشريكه المذكور و انه اعتبارا لوجوب توقيعه المزدوج على شيكات "شركة كرينكا بأفريكا"ولضرورة تواجده المتكرر خارج مقرها وتسهيلا لما قد يتطلبه الأداء بالشيك من طرف شريكه في غيابه ،وضع توفيره على بيابس،على دروس الشوكارت بود از شكايت وانه فوجئ بشقيق المدعى عليه يقدم من اجل استخلاص شيكين على الشركة دون سبب سحب الشيك عدد 7665199 المسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة"BMCI" كما تقدم بشيك ثاني تحت عدد 8433164 الرمز IFC،المسحوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية" BCE"و ان المدعى عليهما يتواطان فيما بينهما على سحب الشيكين المذكورين بالرغم من علمهما بعدم صحتها إلا بتوقيعين و بالرغم من علمه بعدم كفاية رصيد شركة "كرينكا بأفريكا" وبالرغم من انتقاء سبب، لذلك يلتمس الحكم بعدم استحقاق قيمة الشيكين المذكورين من المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل،وتحميل المدعى عليهم الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمذكرة إصلاحية مع وضع وثائق بجلسة 2021/03/09 التمس من خلالها الإشهاد له بتصحيح عنوانه وعناوين المدعى عليهم ملتمسا توجيه الإستدعاء لهم فيها وكذا الإشهاد له بوضع الوثائق المبينة أعلاه ضمن محتويات الملف و الحكم له بما جاء في كتاباته، و ارفق المذكرة بشيكين وشهادتين بنكيتين.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه الأول بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي بجلسة 2021/05/26 جاء فيها ان الدعوى الحالي هي موجهة من طرف المدعي و هو شخص طبيعي لا يحمل صفة تاجر في مواجهته هو أيضا شخص طبيعي لا يحمل صقة تاجر، لذلك يلتمس الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمذكرة تعقيب بجلسة 2021/06/08 جاء فيها ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبث في نازلة الحالة الغاية منه هو تمطيط المسطرة لكون نازلة الحال تتعلق بأوراق تجارية تدخل ضمن الاختصاص للمحاكم التجارية، لذلك يلتمس رفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

و بناء على قرار المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة قصد الادلاء بمستنتجاتها الكتابية.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى رد الدفع بعدم الاختصاص والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقل.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور أنه فيما يخص عدم الاختصاص فإنه طبقا للمقتضيات المادة 8 من قانون المحدث للمحاكم التجارية والتي جاء فيها ما يلي "استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة التجارية أن تبث بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام....." وأنه بمقتضى المادة 18 من قانون المسطرة المدنية والتي جاء فيها ما يلي " تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا و انتهائيا مع حفظ حق الاستئناف " وأنه بالإضافة الى ذلك فإن الدعوى الحالية هي موجهة من طرف المستأنف عليه وهو شخص طبيعي لا يحمل صفة تاجر في مواجهة العارض وهو أيضا شخص طبيعي لا يحمل صفة تاجرا وبالتالي فإن تقديمه للدعوى أمام المحكمة التجارية يعد خرقا لمقتضيات المادة 5 من قانون المحدث للمحاكم التجارية وتبعا لذلك فإن المستأنف يلتمس الاشهاد له بدفعه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والقول أنه من اختصاص المحاكم الابتدائية المدنية ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي القاضي باختصاص المحكمة التجارية وبعد التصدي القول بعدم اختصاصها وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليه الصائر

أرفق المقال بصورة من الحكم.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2021/12/27 ألفي خلالها بالملف بمستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/01/03

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أسس الطاعن استئنافه على كونه شخص طبيعي ولا يحمل صفة تاجر ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب

وحيث بالإطلاع على أوراق الملف تبين أن الطاعن هو شريك للمستأنف عليه في شركة ذات مسؤولية كما أن هذا الأخير يستهدف من خلال مقاله الافتتاحي الحكم لفائدته بعدم استحقاق قيمة شيكين .

وحيث و خلاف ما أثاره الطاعن بخصوص السبب فإن المشرع أورد الشيك في القسم الثالث من مدونة التجارة و المتعلق بالأوراق التجارية وبالتالي فإن الاختصاص بالبت في النزاعات الناشئة بخصوصه يرجع للمحاكم التجارية حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المحدث لتلك المحاكم وما أثاره الطاعن بخصوص السبب يبقى غير جدير بالاعتبار مما يتعين معه رد الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لاختصاصها نوعيا بدون صائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا:

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لاختصاصها نوعيا بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **30**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6323**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ************شركة مساهمة في شخص رئيس مجلسها الاداري**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين شركة ******** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص رئيس مجلسها الاداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

تنوب عنها الاستاذة وفاء الايسر المحامية بهيئة الرباط

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 08 دجنبر 2021 تقدمت **********بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 767 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/09/23 في الملف عدد 2021/8211/1745 القاضي بالاختصاص النوعي للبت في الطلب

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي، فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة **********، تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالرباط التمست من خلاله الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما تعويضا مسبقا قدره 10.000,00 درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الخسائر، وبتوقيف أي نشاط متعلق ببيع الشوكولاتة من طرف مخبزة ميمنة تريتور والحكم بغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، وبعد استدعاء المطلوبة ، أصدرت المحكمة حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليها للأسباب التالية:

ان رفع الضرر عمل مدني صرف لا يندرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية بصريح مقتضيات المادة 5 من القانون المحدث لهذه المحاكم والتمست لاجل ذلك الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستانف

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2021/12/29 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للبت في الطلب للأسباب المبينة في مقالها الاستئنافي.

وحيث إنه لما كان إطار الدعوى ومناطها هو المنافسة غير المشروعة فإنه طبقا للمنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تكون المحاكم التجارية هي المختصة بالبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق القانون المذكور وبالتالي وخلافا لما جاء في الأسباب عن غير أساس تكون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما قضت باختصاصها النوعي للبت في النازلة الماثلة أمامها غير خارقة لأي مقتضى وكان حكمها صائبا مما يتعين تأييده مع إرجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **36**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6329**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين ***

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 06 دجنبر 2021 تقدم *** بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 788 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/04 في الملف عدد 2021/8201/1902 القاضي بالاختصاص النوعي للبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي، فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن ***، تقدم بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض من خلاله أنه يملك وكالة عقارية و توسط للمدعى عليه الاول لاقتناء الفيلا الكائنة بتجزئة طريق طنجة رقم 5 بسيدي قاسم, من المدعى عليه الثاني الذي سبق له أن كلفه هو الآخر بايجاد مشتري لها ومضيفا على أنه عقد لقاء بين الطرفين بمكتب محطة للنزين يملكها صديق البائع, الا انهما أبرما عقد بيع الفيلا المذكورة وامتنعا عن أداء واجب سمسرته رغم جميع المحاولات الحبية والإنذار الموجه لهما. ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدته على وجه التضامن مبلغ 72.500 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر و الاكراه في الاقصى ، وبعد استدعاء المدعى عليه، أصدرت المحكمة حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليه للأسباب التالية:

ان المادة 6 من مدونة التجارة في فقرتها 9 تشير الى أن السمسرة و الوكالة و غيرهما من أعمال الوساطة ليست من الأعمال التجارية التي تفرض صفتها موضوعيا على أطرافها كما هو حال الكمبيالة الواردة بالمادة التاسعة التي اعتبرته بصريح العبارة عملا تجاريا مما لا يبقى معه الأطراف الا الخضوع لاختصاص المحكمة التجارية و القواعد القانون التجاري بل اعتبرها المشرع سواء في المادة السادسة من مدونة التجارة مجرد نشاط لا يؤهل صاحبه الصفة التجارية , وان العارض طرف مدني و تمسك صراحة أمام المحكمة التجارية بعدم أحقية المستانف عليه بمقاضاته أمام المحكمة التجارية . والتمس لاجل ذلك الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص. وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2021/12/29 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للبت في الطلب للأسباب المبينة في مقاله الاستئنافي.

وحيث إنه وكما ذهب الحكم في تعليله عن أساس فإن عقد السمسرة هو من العقود التجارية التي تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة به بغض النظر عن صفة الطرف المدعى عليه مدني كان أم تاجرا وبالتالي وخلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه فإن الحكم المستأنف لما قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة مصدرته كان صائبا مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **38**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6331**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الوكيل القضائي للمحكمة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة الكائن بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط. الجاعل محل المخابرة معه بمكتب قابض قباضة سيدي عثمان الدار البيضاء**

والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثلها القانوني

عنوانه الكائن بشارع محمد بلحسن الوزاني شالة الرباط 10002

ينوب عنه الاستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين ***

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 10 دجنبر 2021 تقدم الوكيل القضائي للمملكة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفان من خلاله مقتضيات الحكم عدد 467 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/10/14 في الملف عدد 2020/8207/589 القاضي بالاختصاص النوعي للبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي، فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن ***، تقدم بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 178.200,00 درهم الذي امتنع عن أدائه رغم جميع المحاولات الودية التي بذلت معه. والتمس الحكم له بالمبلغ المذكور ، وبعد استدعاء المدعى عليه، أصدرت المحكمة حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليهما للأسباب التالية:

أنه من المقرر قانونا أن النزاعات المتعلقة باستيفاء السومة الكرائية للمحلات المعدة اللسكنى أو الاستعمال المهني هي من اختصاص المحاكم الابتدائية و ليس المحاكم التجارية ، وأن جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق المادتين 26 و 71 من القانون 76/12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية يرجع الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية . وان المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية استثنت من اختصاصها النزاعات ذات الطابع المختلط أي التي يكون أحد طرفيها شخص مدني و هو ما ينطبق على النازلة الماثلة باعتبار أن المستانف عليه ليس تاجرا ولا دليل على اتفاقه مع العارض بإسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في حالة وقوع نزاع. والتمسا لاجل ذلك الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية. وارفقا مقالهما بنسخة من الحكم المستانف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2021/12/29 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للبت في الطلب للأسباب المبينة في مقالهما الاستئنافي.

وحيث إن الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الدعوى والذي في نازلة الحال المطالبة بأداء واجبات الكراء.

وحيث في هذا الخصوص تنص المادة الأولى من القانون رقم 99-64 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية على أنه بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائما، يطبق القانون المذكور على الطلبات الرامية إلى استيفاء واجب كراء الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وحيث طبقا للمقتضيات السالفة الذكر وكذا للمنصوص عليه في المادتين الثانية والثامنة من القانون المذكور فإن مقتضياته تطبق أمام المحكمة الإبتدائية وليس المحاكم التجارية مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للمحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع والذي يتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية قرار رقم: **41**

السلطة القضائية بتاريخ: **2022/01/05**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2021/8227/6315**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارا و مقررا.

مستشارة

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 05 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *(البنك المغربي للتجارة الخارجية سابقا) ش م في شخص ممثله القانوني.**

عنوانه

تنوب عنه الأستاذة ***المحامية بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة *.**

عنوانها س ل

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/8222/2735 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطرف الطاعن.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للطرف المدعى عليه بمبلغ 430000.00درهم ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.

وبعد إدلاء النيابة العامة الكتابية بمستنتجاتها أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص نوعيا ينعقد للمحكمة التجارية مادام أن موضوع الدعوى يتعلق بعقد قرض بنكي والذي يعتبر من العقود التجارية طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يعقد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في النزاع.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/29 تخلفت نائبةالمستأنف، كما تخلف المستأنف عليه، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب والذي يعتبر عقدا عقارياتطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الإختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد عقاري تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08،وبذلك يبقى الإختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة

الإبتدائية بسلا بإعتبارها موطن إقامة المقترض حسب الثابت من العنوان المتواجد به العقار موضوع النزاع وذلك إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الإستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأســـانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المســـتأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بسلا .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضـوع:برده وتأييد الحكم المسـتأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بسـلا للإختصـاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **44**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6318**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 05 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة القنيطرة الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهمستأنفا من جهة.

وبين شركة ***في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة بزاوية شارع مولاي عبد الرحمان وزنقة المعمورة المحل التجاري بالطابق الأرضي القنيطرة.

ينوب عنها الأستاذ ***المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفهامستأنفا عليهامن جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباطربتاريخ 2021/10/04 في الملف عدد 2021/8202/1922 والقاضي بعدم قبول الدفع بعدم الإختصاص النوعي مع إبقاء المحكمة التجارية بالرباط مختصة للبت في الطلب بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطرف الطاعن.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنه وبموجب عقد مبرم مع المدعى عليه قامت بإنجاز أشغال بالفيلا المملوكة له والكائنة بالرقم 201 بئر الرامي الشرقية القنيطرة بلغت 57600.00 درهم إمتنع عن أدائها.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون المحكمة مصدرته جانبت الصواب بقضائها بعدم قبول الدفع بعدم الإختصاص النوعي إذ أن هذا الأخير يعتبر من النظام العام ومن تم يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وإحالة الملف على المحكمة المختصة، فضلا على أن العارض أوضح من خلال ملتمساته كون المحكمة المختصة هي المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة، مضيفا كون محكمة الدرجة الأولى لم تجب على الدفع المتعلق بكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا صرفا.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي وإعتبار المحكمة الإبتدائية هي المختصة نوعيا.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/29 تخلف نائبا الطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

<u>محكمة الإستئناف.</u>

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على تعليل الحكم المستأنف كون المحكمة مصدرته أوضحت أن البين من "إطلاعها على دفع الطرف المدعى عليه أنه لم يحدد المحكمة المختصة مما يجعل دفعه مقدما بشكل غير نظامي ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله"، وهو إتجاه سليم ومطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 16 من ق م م والتي تنص على أنه يجب على مثير الدفع بعدم الإختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة. ومن تم لا يسوغ للطاعن التمسك بكون الإختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ومن تم تبقى المحكمة ملزمة تلقائيا بإحالة الملف على المحكمة المختصة، أمام صراحة مقتضيات المادة المشار إليها والتي أوجبت عليه بإعتباره مثير الدفع بالإختصاص النوعي تحديد محكمة الإحالة، وأنه وبخلاف مزاعمه فإن البين من ملتمساته النهائية المضمنة بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي كونها لم تتضمن الإشارة إلى المحكمة المختصة إذ أن " عبارة المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة " الواردة بالملتمس النهائي تم إضافتها بقلم بالمداد الأزرق دون وجود أي تأشيرة على العبارة المضافة أو ما يثبت كونها ضمنت بتاريخ وضع المقال الإفتتاحي والتأشير عليه من طرف كتابة الضبط.

وحيث إن المحكمة تبقى في حل من الجواب على باقي الدفوعات المضمنة بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي أمام تصريحها بعدم قبوله.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضـــوع: برده وتأييد الحكم المســـتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **46**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6321**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 05 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة فاطنة ***وهم العربي، فريد، منير، موليم، يونس وإشراق لقبهم *.**

عنوانهم المركز

ينوب عنهم الأستاذ المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ موافق الطاهر.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين جماعة ***في شخص رئيس المجلس الجماعي للسهول.

ينوب عنها الأستاذ

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/01/29 في الملف عدد 2019/8207/4190 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب و حفظ البت في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

يســـتفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواســـطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنهاقامت بكراء المحل التجاري الكائن بالمركز التجاري العرجات ســـلا بمشـــاهرة قدرها 790.86 درهم للمدعى عليها، وأن هذه الأخيرة توقفت عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2017/03/01 إلى 2019/10/31 رغم الإنذار المتوصـــل به بتاريخ 2019/10/07.

ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 47789.88 درهم وإفراغها من المحل موضوع النزاع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمســـك الطاعن في إســـتئنافه للحكم المذكور على كون النزاع يتعلق بمحل مهني يتواجد بمركز تجاري مملوك لجماعة ترابية، ومن تم فإن النزاع يخرج عن إختصـــاص المحاكم التجارية إعمالا للمادة الخامســـة من القانون المحدث لها.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص القضاء التجاري.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلســـة 2021/12/29 تخلف نائباالطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الدعوى ومن خلال مقالها الإفتتاحي تهدف إلى الحكم على المكرية بأداء واجبات كراء المحل التجاري موضوع النزاع مع الإفراغ.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأنه وأمام إكتساب المكتري لصفة تاجر حسب الثابت من وثائق الملف حق للمستأنف عليها مقاضاته أمام المحكمة التجارية والتي تشكل قضاءها الطبيعي مما يبقى معه أي دفع مثار من الطرف الطاعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

أصل

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **47**
بتاريخ: **2022/01/05**
ملف رقم: **2021/8227/6322**

القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارا ومقررا.

عائشة مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 05 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ ***المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة *.**

عنوانها رقم

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإســـتئنافي الذي تقدمت به المســـتأنفة بواســـطة نائبها،والمؤداة عنه الرســـوم القضـــائية بتاريخ 2021/12/06 تســـتأنف بمقتضـــاه الحكم الصـــادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/11/08 في الملف عدد 2021/8204/1823 والقاضـي بإختصـاصـها نوعيا للبت في الطلب مع إرجاء البت في الصـائر إلى حين البت في جوهر النزاع.

في الشكـــل:

حيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المســـتأنف بتاريخ 2021/12/01 وبادرت إلى إســـتئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا أمام توافره على باقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء.

وفي الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تعتبر شريكة في شركة زيزو، وأن المدعى عليه تتولى تسيير الشركة المذكورة، والتي قامت بالدعوى إلى جمع عام بتاريخ 2021/06/01 دون سند قانوني.

ملتمسة الحكم ببطلان الجمع العام العادي السنوي المزمع عقده بتاريخ 2021/06/01.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون النزاع يكتسي صبغة مدنية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلســـة 2021/12/29 تخلف نائبا الطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/05.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصـــــاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليها ببطلان الجمع العام السنوي لشركة ***بصفتها شريكة في الشركة المذكورة.

وحيث إن النزاعات بين الشركاء في شركة تجارية يرجع إختصاص البت فيها للمحاكم التجارية إعمالا للمادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم الإختصـــــاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضـــوع: برده وتأييد الحكم المســـتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية قرار رقم: **157**

السلطة القضائية بتاريخ: **2022/01/12**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2022/8227/5**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 12 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.**

عنوانه إقامة الدار البيضـاء الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأسـتاذ أمين ماشـاي أمين المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***التأمين المغرب في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ ***المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/30 في الملف عدد 2021/8202/8800 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه أبرم عقد تأمين مع المدعى عليها قام بموجبه بالتأمين على سيارته ضد جميع الأضرار، وأن سيارته تعرضت لحادثة سير.

ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض قدره 50000.00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة تقنية.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الدعوى لا تندرج في إطار دعاوى حوادث السير طبقا لمقتضيات ظهير 1984، وإنما تتعلق بنزاع ناشئ عن عقد تجاري.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/01/05 تخلف نائبا الطرفين، و ألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/12.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الإختصـــــاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة الطاعن الحكم على المســتأنف عليها بأداء تعويض عن الضــرر الذي يدعي لحوقه بالســيارة المملوكة له والتي تعرضت لحادثة سير إستنادا منه إلى عقد التأمين الذي يربطه بالمستأنف عليها، وبذلك فإن موضوع الدعوى يخرج عن نطاق تطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/02.

وحيث إن البين من وثائق الدعوى أن موضـــوعها يتعلق بتنفيذ عقد تأمين يربط بين طرفي النزاع، مما يجعل من الإختصــاص منعقدا للمحكمة التجارية، ســيما أمام إكتســاب المســتأنف عليها (المدعى عليها) لصــفة تاجرة أمام إنتظامها في شكل شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشــكل :بقبول الاستئناف.

في الـــــموضـوع:باعتباره وإلغاء الحكم المســتأنف والحكم من جديد بإختصــاص المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها للإختصـــاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **213**
بتاريخ: **2021/01/24**
ملف رقم: **2022/8227/160**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ******

الكائنة

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: **محمد** ***

الكائن بالرقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ****** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/04، تستانف بموجبه الحكم عدد 2343 الصادر بتاريخ 2021/11/29 في الملف عدد 2021/8207/8302 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة المذكورة للبث في الطلب وحفظ البث في الصائر.

<u>في الشكل:</u>

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستانف عليه محمد *** تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2021/07/11 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض بموجبه انه اكرى للمستانفة ****** محلا تجاريا، فتوقفت عن الاداء وتخلذ بذمتها مبلغ 49300.00 درهم عن المدة الممتدة من 2018/11/01 لغاية متم مارس 2021، امتنعت عن ادائه رغم الانذار الموجه لها، ملتمسا الحكم بالمصادقة على الانذار المبلغ لها بتاريخ 2021/04/02 وافراغها من المحل المكترى، وادائها له مبلغ 49300 درهم عن واجبات الكراء وتحميلها الصائر والاجبار في الاقصى والنفاذ المعجل.

وبجلسة 2021/11/15 ادلت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية عرضت من خلالها ان موضوع الدعوى يتعلق باستيفاء الواجبات الكرائية ، وان المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات القانون 99-64، سيما وان صفتها كتاجرة غير ثابتة، ملتمسة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع، مع حفظ البث في الصائر.

وبعد إدلاء النيابة العامة لمستنتجاتها ، صدر بتاريخ 2021/11/29 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم جانب الصواب فيما قضى به ، وانها سبق لها أن أثارت بأن الطلب يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية في أحد شقيه مما يجعل المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعيا للبث فيه ، فضلا عن ان صفتها كصيدلانية تمارس نشاطها بصفتها هاته بالمحل المدعى فيه يجعل الكراء كراءا مهنيا تطبق عليه احكام القانون 12-67، مما يتعين معه الغاء الحكم المستانف ، والتصريح من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2022/01/17، الفي خلالها بملتمس النيابة العامة الرامي إلى رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون احداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/01/24.

محكمـة الاستئناف

حيث تدفع الطاعنة بان الحكم جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص، لان النزاع في شق منه يتعلق باستيفاء الواجبات الكرائية ويبقى من اختصاص المحكمة الابتدائية ، فضلا عن انها لا تكتسب صفة تاجرة، مما يجعل عقد الكراء يتعلق بمحل مهني تطبق عليه احكام القانون 12-67 .

وحيث ان النزاع ينصب على المطالبة باداء واجبات كراء محل تجاري والافراغ استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء المحلات التجارية والصناعية والحرفية، وحسب المادة 35 من القانون المذكور، فإن المحاكم التجارية هي المختصة بالنظر في النزاعات المتعلق بتطبيقه، مما تبقى معه المحكمة التجارية بالدار البيضاء مختصة نوعيا للبث في النزاع ويتعين ترتيبا على ما ذكر رد الدفوع المثارة من طرف الطاعنة وتاييد الحكم المستانف وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: برده وتاييد الحكم المستانف وارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **مقررة** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 255
بتاريخ: 2022/01/26
ملف رقم: 2021/8227/6160

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

السيد رئيسة ومقررة

السيدة مستشارة.

السيد مستشارا

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة ***

ينوب عنها الأستاذ المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة * ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناءعلى تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/11/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/20 في الملف عدد 2021/8225/2217 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب وبحفظ البت في الصائر.

في الشكـل:

حيت بلغت الطاعنة بالحكم المستانف بتاريخ 2021/11/1
وحيت قدم المقال وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن المستانف عليها تقدمت بمقال تعرض فيه انه دائنة للمدعى عليها بمبلغ 3.250.000 درهم التي امتنعت عن أداء ما بذمتها رغم اندارها التمست فيه الحكم عليها بالاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها والتي التمست بمقتضاها التصرح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها على كون النزاع يتعلق باعمال تتعلق بالشؤون العقارية بغض النظر عن طبيعة الطرفين كتاجرين ويكون الحكم المستانف مدانبا للصواب فيما قضى به من انعقاد الاختصاص للمحكمة التجارية

ملتمسة الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالخميسات للبت في الطلب طبقا للقانون..

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 وقد تم تمديد فترة المداولة للموجب لجلسة 2022/01/26.

محكمة الاستئناف:

حيت أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المشار اليها أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها **شركة** *** لشركة ***بأداء دين ناتج عن معاملة تجارية.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة يكتسبان صفة تاجر ،وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها،مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 258
بتاريخ: 2022/01/26
ملف رقم: 2021/8227/6194

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ **2022/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة.

مستشارا

وبمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***المغرب ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن

ينوب عنها الاستاذ ***المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

شركة النقل ***في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها بالرقم

شركة ال*للنقل في شخص ممثلها القانوني**

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناءعلى تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/06/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/09 في الملف عدد 2021/8236/6125 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب وبحفظ البت في الصائر.

في الشكـل:

حيت بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/11/30
وحيت قدم المقال وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن نشاطها يتجلى في فرز وتغليف ومعالجة الاموال النقدية وإدارة ماكينات الصرف الآلي وانه وفي اطار علاقة الشراكة التي تربط بين العارضة وشركة ج 4 اس مروك ابرمت العارضة ملحق عقد الخدمات بتاريخ 2015/01/13 مع المدعى عليها شركة ***بخصوص نقل المستخدمين التابعين لها بين مدن سلا الرباط وعين عتيق وانها فوجئت بعد التحقيق المحاسبي والاداري الذي قامت به انها ظلت تؤدي للمدعى عليها عن الخطأ الفعلي المتفق عليه طبقا لملحق العقد الموقع بينهما والمتعلق بنقل المستخدمين انها ادت بدون موجب حق للمدعى عليها مبلغ 2.44295.00 درهم عن مجموع الفواتير دون استفادتها من الخدمات التي تقابلها ، ملتمسة الحكم باداء المدعى عليهما بالتضامن المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن التماطل .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها بكون موضوع الدعوى الحالية يرتبط بتقديم خدمة وهو ما يعد عملا مدنيا وانه لا يجب مقاضاة العارضة امام القضاء التجاري، فموضوع الدعوى يعتبر تجاريا من جهة المدعية ويعد عملا مدنيا بالنسبة للعارضة أي عمل مختلط وفق أحكام المادة 4 التي اوجبت بان تطبق على كل طرف قواعد القانون المتعلقة بطبيعة العلاقة التي تجمعه مع الطرف الأخر ، مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة للبث في النازلة الحالية، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النازلة لصالح المحكمة الابتدائية المدنية للبث فيه وفق القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 وقد تم تمديد فترة المداولة للموجب لجلسة 2022/01/26.

محكمة الاستئناف:

حيت أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المشار اليها أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها **شركة شركة** ***لشركة ***المغرب وشركة النقل** ***بأداهما متضامنين دين ناتج عن عقد نقل مستخدميها.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة يكتسبان صفة تاجر ،وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية على اعتبار ان عقد النقل الرابط بينهما يدخل ضمن زمرة العقود التجارية بصريح نص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يجعل إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية ،و يبقى بالتالي أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتبة الضبط**

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **266**
بتاريخ: **2022/01/26**
ملف رقم: **2021/8227/6161**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 26 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***ش م في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد ****.**

الكائن بالرقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/11/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/04/15 في الملف عدد 2020/8222/3263 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنةبالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للطرف المدعى عليه بمبلغ 142631.12 درهم ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.

وبعد إدلاء النيابة العامة الكتابية بمستنتجاتها أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون الإختصاص نوعيا ينعقد للمحكمة التجارية مادام أن موضوع الدعوى يتعلق بعقد قرض بنكي والذي يعتبر من العقود التجارية طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يعقد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في النزاع.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 تخلفت نائبةالمستأنف، كما تخلف المستأنف عليه، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 تم تمديدها لجلسة 2022/01/26.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصـــاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب والذي يعتبر عقدا إستهلاكيا تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضـي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الإختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية.

تعتبر المحكمة المختصـــة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المســتهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد إســتهلاكي تطبق عليه مقتضــيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الإختصـــاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الإبتدائية بتيفلت بإعتبارها موطن إقامة المقترض إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضـــيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الإستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأســـانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المســـتأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بتيفلت .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/غ (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **267**
بتاريخ: **2022/01/26**
ملف رقم: **2021/8227/6191**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 26 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***ش م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد ******الحسين.

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ 2018/07/12 في الملف عدد 2018/8210/2384 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

يســـتفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواســـطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنهادائنة للطرف المدعى عليه بمبلغ 106733.56 درهم ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.

وبعد إدلاء النيابة العامة الكتابية بمستنتجاتها أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون الإختصاص نوعيا ينعقد للمحكمة التجارية مادام أن موضوع الدعوى يتعلق بعقد قرض بنكي والذي يعتبر من العقود التجارية طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يعقد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في النزاع.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 تخلفت نائبةالمستأنف، كما تخلف المستأنف عليه، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 تقرر تمديدها لجلسة 2022/01/26.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبناك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية،وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية،ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،ويكون عطفا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبث في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبث في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبث فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضــوع:إلغاء الحكم المســتأنف والحكم من جديد بإختصــاص المحكمة التجارية بالدار البيضــاء لإختصاصها نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **268**
بتاريخ: **2022/01/26**
ملف رقم: **2021/8227/6193**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 26 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***التأمين وإعادة التأمين ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

والسيد *.**

عنوانه

ينوب عنهما الأستاذ سعيد فتاح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة ***للتأمين ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/11/11 في الملف عدد 2021/8218/9299 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/11/30 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا أمام توافره على شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء.

وفي الموضـوع:

يســـتفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواســـطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 4150811.04 درهم ناتج عن عقد أقساط تأمين.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كونه لا يعتبر تاجرا إذ أن عقد الكفالة يعتبر عقدا مدنيا.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 تخلفت نائبة المستأنف، كما تخلف المستأنف عليه، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 تم تمديدها لجلسة 2022/01/26.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الحكم على المستأنفين بأداء دين ناتج عن عقد تأمين الأولى بإعتبارها مدينة أصلية والثاني بإعتباره كفيلا.

وحيث إن الدائنة والمدينة الأصلية تكتسبان صفة تاجر أمام إنتظام الأولى في شكل شركة مساهمة والثانية في شكل ش ذ م م، وأن النزاع يتعلق بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحكمة التجارية.

وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية ***التأمين وإعادة التأمين،وأن عقد كفالته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال جاء مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البت في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا،مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أسا ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضـــوع:تأييد الحكم المســـتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **271**
بتاريخ: **2022/01/26**
ملف رقم: **2021/8227/6219**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 26 يناير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد *.**

عنوانه

تنوب عنه الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة ****.**

عنوانها

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/01 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/06/09 في الملف عدد 2021/8207/439 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنهاقامت بكراء المحل موضوع النزاع للمدعى عليه، وأنها وجهت إلى هذا الأخير إنذارا من أجل الإفراغ للإستعمال الشخصي.

ملتمسة الحكم بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليه من المحل المذكور.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة عدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون مهنة رسام معماري التي يمارسها بالمحل موضوع النزاع لا تدخل في خانة التجارة أو الصناعة أو الحرفة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 تخلفت نائبا الطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 تم تمديدها لجلسة 2022/01/22.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الحكم بإفراغ المستأنف من المحل موضوع النزاع من أجل الإستعمال الشخصي.

وحيث إن المادة 35 من القانون المذكور نصت على إختصاص المحاكم التجارية للبت في النزاعات المتعلقة بتطبيقه مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضـوع:تأييد الحكم المســتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجاريةبالرباط للإختصــاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية قرار رقم: **272**

السلطة القضائية بتاريخ: **2022/01/26**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2021/8227/6244**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 26 يناير 2021.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.**

عنوانه رقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ***الحي الصناعي 5/د إيطاليا الجاعلة محل المخابرة معها بالعنوان الكائن بمشروع الحسن الثاني الشطر

ينوب عنها الأستاذ ***المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/26 في الملف عدد 2020/8202/7786 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكل:

حيث إن البين من طي التبليغ أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/12/06 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا نظرا لتوافره على شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 30500.00 أورو ناتج عن شيكات بنكية.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة عدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الكمبيالات وليست الشيكات كما تزعم المستأنف عليها هي نتيجة معاملة تجارية بين هذه الأخيرة وشركة ***، والتي يعتبر العارض مسيرها ومن تم لا علاقة له بالنزاع، مضيفا أن محكمة الدرجة الأولى لم تجب على الدفع المتعلق بعدم الإختصاص المحلي.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا ومكانيا للبت في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/22 تخلفت نائباالطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/29 تم تمديدها لجلسة 2022/01/26.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصـــاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليهاالحكم على المستأنف بأداء دين ناتج عن شيكات.

وحيث إنه وبصرف النظر عما إذا كانت الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليها شيكات او كمبيالات، فإن الإختصاص نوعيا يبقى منعقدا للبت في الدعوى مادام أن الشيك والكمبيالة يعتبر من الأوراق التجارية التي ينعقد إختصاص البت فيها للمحاكم التجارية.

وحيث إن المحكمة وبمناسبة إثارة الدفع بالإختصاص النوعي تكون ملزمة بالبت فيه بمقتضى حكم مستقل، ومن تم لا مجال للطاعن قصد التمسك بكون محكمة البداية لم تجب على دفعه المتعلق بالإختصاص المكاني.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطاعن وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الموضــوع:تأييد الحكم المســتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضــاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **459**
بتاريخ: **2022/02/07**
ملف رقم: **2021/8227/6333**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***الجماعات ***ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ******ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ رشيد محمد صابر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت ***الجماعات ***بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 1909 بتاريخ 2021/10/13 في الملف عدد 2021/8235/5103 و القاضي في منطوقه :

بصحة اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ***تقدم بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أن العارضة دائنة للمدعى عليها بمبلغ 42.300 درهم الناتج عن معاملة تجارية والثابت بمقتضى فاتورتين سندي الطلب ومحضري تسليم سلع وأنه رغم جميع المحاولات المبذولة مع المدعى عليها قصد حثها على الأداء باءت بالفشل بما في ذلك رسالة الإنذار الموجهة إليها، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وكذا مبلغ 10.000 درهم كتعويض مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر والإكراه في الأقصى. .

وبناء على الوثائق المرفقة بالمقال وهي فاتورتين، محضري تسليم، سندي طلب وإنذار مع محضر تبليغ ونموذج "ج" .

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها والذي دفع من خلاله بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اعتبار أن هذا النوع من النزاعات تختص به المحكمة المدنية لكون الفاتورة المزعومة لا تتعدى قيمتها 2940 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية التي جاء فيها بكون الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة وأن مبلغ الفاتورة عدد 1711000888 المؤرخة في 2017/11/30 بمبلغ 2940 هي جزء من المديونية وليس المبلغ المطالب به، ملتمسا

التصريح برد الدفع بالاختصاص النوعي مع الحكم بان الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة والحكم وفق ملتمساتها المسطرة بمقالها الافتتاحي وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و تحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور أنه سبق للمستأنفة أن دفعت بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في الطلب لكون أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية محدد قانونا وحصريا بمقتضى المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وأن الجهة المختصة للنظر في طلب المستأنف عليه هي المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء على اعتبار ان الاختصاص النوعي في ملف نازلة الحال لا ينعقد امام المحاكم التجارية وأن المحكمة التجارية لما اعتبرت بأنها مختصة نوعيا للبت في النزاع الحالي بعلة أن المستأنفة هي شركة تجارية ، تكون قد جعلت قضاءها على غير ذي أساس قانوني مع فساد التعليل الموازي لانعدامه خرقا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه لا علاقة للنزاع الحالي بكون المستأنفة هي شركة تجارية ما دام أن الفاتورة المزعومة من طرف المستأنف عليها رقم FAMAR17120000993 لا تتجاوز قيمتها مبلغ 2940,00 درهم وأن هذا النوع من القضايا ، تختص به المحاكم المدنية وليس المحاكم التجارية وسيتجلى تبعا لكل الثوابت أعلاه أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء لما قضت باختصاصها نوعيا للبث في نازلة الحال ، فإنها لم تجعل لقضائها أساس قانوني سليم ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف رقم 1909 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/13 في الملف عدد 2021/8235/5108 وبعد التصدي القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في نازلة الحال و بأن الاختصاص النوعي يرجع إلى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء مع إحالة الملف على هاته الأخيرة .أرفق المقال بطي التبليغ ونسخة تبليغية من الحكم.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/01/03 ألفي خلالها بالملف بمستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/01/10 ومددت لجلسة 2022/02/07 .

التعليل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كون المبلغ المطلوب لايتجاوز 2940 درهم ملتمسة الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع.

وحيث انه لانزاع في كون طرفي النزاع تاجرين و في الطبيعة التجارية للمعاملة الرابطة بينهما .

وحيث إنه بالنسبة لما أثير بخصوص قيمة الدين موضوع الدعوى فإنه وعلى خلاف ما جاء في الاستئناف يتحدد في مبلغ 42300 درهم حسب الثابت من مقال الدعوى وأن العبرة بالمبلغ المطلوب في تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم مما يتبين معه أن ما أثير في الاستئناف غير جديد بالاعتبار وأن الحكم المستانف كان صائبا فيما قضى به ، مما يتعين معه تأييده وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا:

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **460**
بتاريخ: **2022/02/07**
ملف رقم: **2021/8227/6334**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***انديستريINDUSTRIE* Société ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب :**

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص مديره

عنوانه :

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ***انديستري بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 1890 بتاريخ 2021/10/12 في الملف عدد 2021/8202/8009 و القاضي في منطوقه :

باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدم بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أنه كان دائنا لشركة ساكماراندیستري STE INDUSTRIE*** شركة محدودة المسه ولية في شخص مسيرتها القانونية السيدة *** والمنخرطة لديه تحت رقم 2590885 ، ما قدره 1.388.000,83 درهم ، من قبيل واجبات الاشتراك المترتبة بذمتها عن الفترة المتراوحة ما بين شهر يناير 2014 إلى شهر شتنبر 2017 وأنه بمقتضى عقد التزام مؤرخ في 26/10/2017 موقع من قبل مسيرتها القانونية السيدة *** ، استفادت الشركة المذكورة من إعادة جدولة الدين المذكور على أساس 33 قسطا ، أدت منها 05أقساط وبقى بذمتها اتجاه العارض 28 قسطا ، بما قدره مبلغ 1.531.256,35 درهم عن الفترة المذكورة أعلاه ، بعد تحيين ذعائر التأخير إلى تاريخ 18/02/2021 وهو الدين الواجب تحصيله في إطار دعوى الأداء الحالية (رفقته صورة عقد الالتزام) (مرفقة رقم 01)إن مسيرة الشركة السيدة ***، سبق لها أن أنجزت كفالة شخصية وتضامنية لفائدة العارض مؤرخة في 2017/10/26 ، تتكفل بمقتضاها بأداء الدين المترتب في ذمة المدينة الأصلية شركة ***انديستري STE INDUSTRIE*** (رفقته صورة الكفالة) (مرفقة رقم 02) وأن عقد الكفالة التضامنية نص من جهة على أن السيد بديعة معمور تتخلى عن التمتع بدفع التجريد و التقسيم، و أن هذا العقد سيستمر إلى غاية أداء الدين الذي هو في ذمة المدينة الرئيسية برمته مع ما يترتب عليه في تعويضات ومصروفات . و من جهة ثانية على أن السيد *** تتحمل بمقتضى العقد المذكور بجميع الواجبات و الضرائب والرسوم والغرامات و الذعائر و المصاريف التي قد تنتج عن هذه

الكفالة أو عن تنفيذها بما في ذلك أتعاب المحامي الذي قد ينوب عن الصندوق . و إن المدعى عليها شركة ***اندیستري INDUSTRIE*** STE ،لم تؤد الدين المتخلذ بذمتها .و أن الكفيلة مسيرة الشركة السيدة *** قد تعهدت بأن تعفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أي احتجاج أو اشعار بعدم الأداء، و أن الكفالة الحالية هي مخصصة للأداء فور تقدم العارض بطلبه . و تنص مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 26 من ظهير 27 يوليوز 1972 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي على انه" يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب عليها الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض زيادة قدرها 3% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير . و إن العارض إذ يتقدم بطلبه الحالي يلتمس الحكم في مواجهة المدعى عليها المدينة الأصلية شركة ***اندیستري INDUSTRIE*** STE ، و كفيلتها السيدة *** بأدائهما لفائدته مبلغ 1.531.256,35 درهم، الممثل القيمة الأقساط المتبقية من الدين المترتب بذمتها ، كما يلتمس الحكم كذلك بالفوائد أو الذعائر التأخيرية عن كل شهر ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي هو يناير 2014 ، إلى غاية تاريخ تنفيذ الحكم أو وقوع الأداء عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 26من ظهير 27 يوليوز 1972 بنظام الضمان الاجتماعي . (رفقته صورة من بطاقة معلومات) (مرفقة رقم 03) و أن بنود عقد الكفالة التضامنية قد جاءت واضحة بخصوص الأداء . لهذه الأسباب يلتمس العارض في الشكل : القول والتصريح بقبول الطلب الحالي شكلا، لاستيفائه كافة الشروط 26/10/2017 بناء على عقد الكفالة المؤرخ في 26/10/2017 والشكليات المتطلبة قانونا. في الموضوع – : بناء على عقد الالتزام المؤرخ في الصادر عن السيدة *** – . بناء على أن كفالة السيدة *** ستستمر إلى غاية أداء الدين الذي هو في ذمة المدين الرئيسي برمته مع ما يترتب عليه من تعويضات و مصروفات . بناء على أن الكفيلة ستتحمل جميع الواجبات و الضرائب و الرسوم و الغرامات و الذعائر و المصاريف التي قد تنتج عن هذه الكفالة او عن تنفيذها بما في ذلك أتعاب المحامي الذي قد ينوب عن الصندوق . بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 26 من ظهير 27 يوليوز 1972 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي – . الحكم في مواجهة المدعى عليها المدينة الأصلية" ***اندیستري " ***STE INDUSTRIE، و كذا كفيلتها تضامنا بأدائهما لفائدة العارض مبلغ 1.531.256,35 درهم ، الممثل القيمة الأقساط المتبقية من الدين المترتب بذمتها –. الحكم لفائدته بالفوائد أو الذعائر التأخيرية مع زيادة قدرها % 3 عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي هو يناير 2014 إلى تاريخ تنفيذ الحكم أو وقوع الأداء عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 26 من ظهير 27 يوليوز 1972 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي – . الحكم لفائدة العارض بتعويض عن التماطل يقدر بمبلغ 100.000.00 درهم شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل . تحميل المدعى عليهما الصائر . المرفقات/1 صورة عقد الالتزام /2– . صورة عقد الكفالة شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل.

وبناء جوابية النائبة المدعى عليها بجلسة 2021/10/05 تعرض فيها تقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مواجهة العارضة وقال رام الى الأداء تود العارضة الجواب على ما جاء فيه ما يلي: بخصوص عدم اختصاص القضاء التجاري : تقدم المدعي بدعواه امام المحكمة التجارية الدار البيضاء. و استند الطرف المدعي على الفقرة 9 من الالتزام

والتي تنص على أنه عند قيام أي نزاع بشأن هذا الالتزام فان الاختصاص يرجع إلى المحاكم التجارية بالدار البيضاء لكن حيث ان الفقرة 6من نفس الالتزام تنص على انه "تصر الشركة بأنه في حالة عدم احترامها أداء استحقاق واحد في اجله فان هذه الجدولة تصبح باطلة و غير ذات اثر و يترتب عليه لان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم بتحصيل مجموع الدين بجميع الطرق القانونية "أن المدعية تصر أن العارضة لم تؤد الاستحقاقات في الأجل فان الالتزام يكون باكر وفق ما تقتضيه الفقرة 6 من الالتزام و أن بطلان جزء من الالتزام يترتب عنه بطلان الالتزام بكامله وفق ما جاء في الفصل 308 من قانون الالتزامات و العقود و التي تنص صراحة على ما يلي : البطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي الحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي " وطالما أن الالتزام اصبح باطلا فان شرط الاختصاص يكون باطلا بالتبعية وفق ما جاء في الفصل 307 من قانون الالتزامات و العقود و الذي ينص صراحة على يلي : بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالعام التابع " و أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة عمومية وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 1 من ظهير 1972/07/27 والتي تنص صراحة على مايلي : "يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتشغيل "و تبعا لذلك يكون النزاع القائم بين العارضة والمدعي بصفته مؤسسة عمومية لا يندرج ضمن الحالات التي تختص المحاكم التجارية للبت فيها . و أن إجراءات استخلاص ديون الصندوق تخضع لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية وتباشر مبادرة من القابض وفق ما تقتضيه مدونة تحصيل الديون العمومية او ما يؤكد ذلك هو لجوء السيد قابض الصندوق، بالموازاة مع هذه الدعوى، إلى اجراءات التحصيل المنصوص عليها بمدونة تحصيل الديون عن طريق توجيه اخر اشعار بدون صائر مؤرخ في 22/09/2021 من اجل استخلاص نفس الدين موضوع الطلب .(طيه صورة شمسية من آخر اشعار بدون صائر) و طالما أن الالتزام أصبح باطلا فان جميع مقتضياته تكون باطلة مما يبقى معه اختصاص المحكمة التجارية غير قائم في نازلة الحال خاصة وان القابض اختار سلوك إجراءات التحصيل الجبرية المحددة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية من اجل استخلاص نفس الدين مما يكون معه الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري تبعا لذلك تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعية للنظر في الطلب المعروض عليها . احتياطيا : من الشكل تقدم الطرف المدعي بمقال رام الى الأداء وادلي بصورة من عقد الالتزام وصورة من عقد لكفالة . تنص المادة 32 من قانون المسطرة المدنية الفقرة الثانية ما يلى " :يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط المدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها ". و في غياب ادلاء المدعي باصول الوثائق المشار اليها في المقال والتي أسس الموجهة ضد العارضة فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تدلي باي دفوعات بشأنها والحالة هاته فان الدعوى الموجهة ضد العارضة تكون غير مقبول شكلا .لهذا تلتمس العارضة من المحكمة الموقرة : في الاختصاص التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في حفظ حق العارضة في الجواب في حالة ادلاء المدعية باصول الوثائق. النازلة في الشكل التصريح بعدم قبول المقال المدعية على حالة في الموضوع

وبناء على ملتمس النيابة العامة تحت عدد 529/ اخ/21 بجلسة 2021/10/12 تلتمس فيه التصريح بعدم الاختصاص نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقل مع امر كتابة الضبط باشعارها بالقرار المتخذ.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور أن اختصاص المحاكم التجارية يخضع لمقتضيات القانون 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية و الذي حدد بموجبه المشرع الاختصاص النوعي المحاكم التجارية بموجب المادة 5 من القانون المذكور و ذلك للنظر فيما يلي "تختص المحاكم التجارية بالنظر في : 1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية 2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية 3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية 4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية 5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛ و تستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير ويمكن الاتفاق بين التاجر و غير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر ويجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية" ولم تنص مقتضيات المادة المذكورة بانعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية كلما كان الطرف المدعى عليه شركة او تاجر و انما في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية، الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية و النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية وأن الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي هو مؤسسة عمومية وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 1 من ظهير 1972/07/27 وأن النزاع القائم بين المستأنفة وأن كانت شركة تجارية والمدعي بصفته مؤسسة عمومية لا يندرج ضمن الحالات التي تختص المحاكم التجارية للبث فيها و لا يمكن اعتبار الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية بمجرد ان المستأنفة شركة تجارية فضلا عن أن موضوع الدعوى هو استخلاص دين عمومي لفائدة مؤسسة عمومية وأن المحكمة الادارية تختص في النزاعات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية و الشركات التجارية بغض النظر عن موقعها كمدعية أو مدعى عليها و انما بالنظر الى طبيعة موضوع الدعوى المعروضة عليها كما أن المحكمة الاجتماعية تختص في الدعوى التي قد تنشأ بين الشركات التجارية و عمالها بصرف النظر عن صفة المشغلة وأن الاختصاص النوعي هي سلطة المحكمة للبث في الدعوى بحسب نوعيتها و طبيعتها فمعيار اسناد الاختصاص للمحاكم هو نوع و طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية او موضوعها بصرف النظر عن طبيعة الأطراف المتنازعة و في نازلة الحال فان موضوع الدعوى يتعلق باستخلاص دين عمومي وأن المحكمة التجارية تختص في حدود الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 5 المذكورة و لم تتضمن إمكانية البث في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص العمومية و التجارية

أو الدعاوى التي تتعلق بديون عمومية مما تكون معه محكمة الدرجة الأولى بتصريحها مختصة في الفصل في النزاع القائم بين المستأنفة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من اجل دين عمومي يخضع في تحصيله الى مدون تحصيل الديون العمومية قد خالفت مقتضـــيات المادة 5 من قانون المحاكم التجارية و عرضـــت بذلك حكمها للإلغاء ، ملتمســـة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1890 بتاريخ 12/10/2021 في الملف عدد 8009/8202/2021 وبعد التصـــدي من جديد للنازلة الحكم بعدم اختصـــاص المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل الطرف المستأنف عليه الصائر . أرفق المقال بنسخة عادية للحكم المستأنف مع غلاف التبليغ ونسخ من المقال كافية للأطراف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/01/03 ألفي خلالها بالملف بمستنتجات النيابة العامة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/01/10 ومددت لجلسة 2022/02/07 .

التـــــعـــــلـــــيـــــل

في الاختصاص :

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

وحيث إن الثابت من حيثيات الحكم المستأنف أن المحكمة مصدرته ذهبت إلى أن الاختصاص للبت في موضوع الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية وفقا للمادة 5 من القانون المحدث لهذه .

وبالرجوع الى المادة 13 من القانون رقم 90-41 المنظم للمحاكم الإداري إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن ثبت فيه بحكم مستقل ، ولا يجوز لها أن تضمه الى الموضوع و لأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي ثبت في الأمر داخل أجل 30 يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

وحيث ان المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى باختصاصها نوعيا للبت في الطلب مدعية أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا تكون بذلك قد رفعته الى محكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 والمادة 45 من القانون رقم 90-41 ، وبناء على ما ذكر يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف وتحميل رافعته الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **477**
بتاريخ: **2022/02/07**
ملف رقم: **2022/8227/435**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *********في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:.

ينوب عنها الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد *******.**

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ حسن شداد المحامي بهيئة الرباط.

– التجاري *********ش.م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنه الأستاذ محمد العربي بكيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

–شركة *********ش.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2405 بتاريخ 2021/12/02 في الملف عدد 2021/8202/9102 و القاضي في منطوقه :

باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى و حفظ البت في الصائر.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد ******** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2021/09/17 يعرض فيه أنه أبرم عقد قرض بمبلغ 300.000,00 درهم لبناء بقعة أرضية مساحتها 140 متر مربع الكائنة بتجزئة بئر الرامي القطعة رقم 1396 القنيطرة موضوع الرسم العقاري عدد 13/76605 وأنه تم التأمين على القرض في حالة العجز أو الوفاة طبقا للمادة 12 من العقد من قبل شركة ********وأنه أصيب بعجز دائم نسبته 100% حسب الثابت من الملف الطبي المدلى بصورة منه و هو ما قررته مداولات اللجنة الطبية المكلفة بالتطبيب و التقاعد التابعة لإدارة الدفاع الوطني، و أنه أشعر المدعى عليهما بتفعيل الضمان و رفع اليد عن العقار موضوع القرض لكن بدون جدوى.

والتمس الحكم على المدعى عليهما بتمكينه من شهادة رفع اليد عن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 13/76605 الكائن بتجزئة بئر الرامي القطعة رقم 1396 القنيطرة تحت غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن

التنفيذ ، و بإدخال شركة ********للحلول محله في الأداء بمقتضى بوليصة التأمين المدلى بها مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهما الصائر.

وأرفق مقاله بصورة مصادق عليها من عقد القرض، ورسالتي إنذار مع محضري تبليغهما ، ونسخة من محضر اللجنة الطبية، و شهادة الملكية.

وبجلسة 2021/11/11 أدلت شركة التأمين الوفاء بواسطة نائبها بمذكرة جوابية عرضت فيها أن المدعي طرف مدني استفاد من عقد قرض من أجل تلبية حاجياته الغير المهنية فإنه يدخل في مفهوم المستهلك المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 31.08، و طبقا للمادة 202 من نفس القانون فإنه في حالة وجود أي نزاع بين المورد والمستهلك فإن الإختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية .

والتمست الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى و إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء.

و بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2021/11/24 و الرامي إلى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن كل مقرر قضائي يجب أن يتضمن التعليل الذي يبرره وأن يكون التعليل مؤسسا بناء على الوقائع المتعلقة بالنازلة وعلى المقتضيات القانونية الموجبة التطبيق بمقتضى أحكام الفصل 3 من ق.م.م وأن عدم ذلك يجعل الحكم غير صحيح ولو دبج به تعليل ما، لكون هذا الأخير والحالة هذه يكون ناقصا نقصانا يصيره عدما ويجعل الحكم باطلا بالضرورة وأن هذا التعليل يشكل في ذاته خرقا للقانون، و نقصانا يوازي انعدامه، الأمر الذي يكون معه الحكم مخالفا و مصادفا لمقتضيات الفصل 50 و الفصل 345 من ق م من كما أن به خرقا سافرا لمقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك وأن المحكمة استندت إلى ما جرا به العمل وإلى القاعدة الفقهية والقضائية ، والمتمثلة في أحقية الطرف المدني في الخيار في مقاضاة الطرف التاجر فيما يتعلق بأعماله التجارية سواء امام المحكمة العادية أو التجارية والحال أن النص الخاص يقدم على النص العام و بالتالي فإن مقتضيات المادة 202 من القانون رقم 31.08 هي الواجبة التطبيق وأنه استنادا لذلك لا مبرر لإسناد الاختصاص للمحكمة التجارية إذا ما تعلق موضوع الدعوى بنزاع بين مورد و مستهلك بحسب مفهوم المادة 2 من القانون رقم 31.08 الخاص بتدابير لحماية المستهلك إذ ورد في المادة المذكورة أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، وأن المورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري وأن هذا هو التوجه الذي سار عليه القضاء، خاصة قضاء المحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء، والتي قضت في قرار لها بتاريخ 02/07/2018 تحت عدد 3350 في الملف رقم

2018/5225/1720 ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى وإحالة الملف على المحكمة المدنية الابتدائية للاختصاص وتحميل المستأنف عليه الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة مطابقة للأصل من الحكم و طي التبليغ .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/01/31 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/02/07 .

التعليل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كون الاختصاص بالبت في النزاع برجع للمحكمة الابتدائية بالبيضاء .

وحيث صح ما ذهب إليه الحكم المستأنف من كون الطاعنة هي تاجرة باعتبارها مساهمة كما ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه ، واستنادا الى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية التي تسند لها الاختصاص بالبت في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية فإن النزاع الحالي يدخل ضمن مقتضيات المادة المذكورة ، وما بالسبب المذكور على غير أساس مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **555**
بتاريخ: **2022/02/09**
ملف رقم: **2022/8227/483**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 09 فبراير 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ********************.**

الكائن مقرينوب عنه الأستاذ خالد بلعكيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا مستأنفة من جهة.

وبين شركة ********************ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مركزها ينوب عنها الأستاذ خالد بلحيمر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/01/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2021/11/23 في الملف عدد 2021/8202/8202 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر .

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/01/12 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني،ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها إستصدرت في مواجهة المدعى عليه حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء موضوع الملف عدد 2005/6/11595 قضى بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 2000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

ملتمسة الحكم بتصفية الغرامة التهديدية في حدود مبلغ 500000.00 درهم.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

اسباب الإستئناف

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه لا يعتبر تاجرا ومن تم فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة المدنية، مضيفا أن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب بإعتمادها في إستناد الإختصاص النوعي على كون الحكم القاضي بالغرامة التهديدية صدر عن المحكمة التجارية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/02/02 تخلف نائبا الطرفين، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/02/09.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليها الحكم بتصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الطاعن سندها في ذلك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية والقاضي بتحديد الغرامة التهديدية في حقه.

وحيث إنه وبخلاف ما تمسك به الطاعن فإن صدور الحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية عن المحكمة التجارية يجعل من طلب تصفيتها من إختصاص القضاء التجاري، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل قبول الإستئناف .

في الموضوع:. تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1081**
بتاريخ: **2022/03/07**
ملف رقم: **2022/8227/950**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب ش م في شخص رئيسها مجلس إدارة جماعية وذات مجلس مراقبة الكائن مقره الاجتماعي ب : ساحة العلويين الرباط

ينوب عنه الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد ***

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم القرض الفلاحي للمغرب بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 559 بتاريخ 2021/01/28 في الملف عدد 2020/8222/716 و القاضي في منطوقه :

بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط والمؤدى عنه يعرض فيه أن الطرف المدعى عليه مدين لها بمبلغ 472.076.84 درهم إلا أنه أخل بالتزاماته وتقاعس عن تسديد المبلغ ولم يؤد ما بذمته رغم انذاره بذلك ، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء لفائدتها مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى عند عدم الأداء وتحميل المدعى عليه المصاريف .

وأرفق المقال بعقد القرض ، كشف حساب ، رسالة الإنذار.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن المادة 202 عرفت تغييرا تتميما بموجب القانون 20-78 المنشور بالجريدة الرسمية 6945 بتاريخ 2020/12/21 التي توصي عندما يكون هناك نزاع بأن الاختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية وأنه من الثابت أن هذا التغيير جاء بالخصوص خلال ملفات قضائية أحيلت على المحكمة

التجارية قبل صــدور هذا التغيير وأن العدل يقتضــي حماية الطرفين وهما المدعي والمدعى عليه علما أن المســتأنف قام بتسجيل مقاله في شروط قانونية واضحة لا لبس فيها وأن قضاة الحكم الابتدائي صرحوا بعدم الاختصاص النوعي دون إحالة على المحكمة المختصــة وهذا يشكل مسا بحقوق المستأنف والحقوق المكتسبة من وراء دعواه التي قدمت بصفة قانونية كما أن هذا يشكل نشازا عن القاعدة التي سارت عليها المحاكم التجارية بالمغرب ،وأنه تقرر الإحالة على المحكمة المختصة عندما تقرر عدم الاختصاص النوعي ولا يخفى على السادة القضاة أن الحكم المستأنف يلزم المستأنف بإعادة تسجيل المقال وأداء الرسوم القضائية مرة ثانية وهذا لا يكون إرادة المشرع في حماية جميع الأطراف وأن المشرع في قانون المســطرة التجارية والفصــل 7 عند التنازع في الاختصــاص النوعي ســمح لمحكمة الاســتئناف بأن تحيل على المحكمة المختصة إذا أقرت عدم الاختصاص النوعي ، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والبت كما يلي والحكم بأن عدم الاختصاص النوعي لا يمكن أن يجرد المستأنف من حقوقه المكتسبة ومنها الرسوم القضائية المؤداة والحكم بأن المحكمة كانت ملزمة بإحالة الملف على المحكمة المختصة والحكم بإحالة الملف على المحكمة المختصة لمواصلة البت في النزاع والحكم بعدم تحميل المستأنف المصاريف.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المستأنف ونسخة حكم اجتهاد قضائي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/02/28 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/07.

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن كشف حساب والذي تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الإختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد عقاري تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الإختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الإبتدائية سيدي قاسم بإعتبارها موطن إقامة المقترض إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الإستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية سيدي قاسم .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية سيدي قاسم للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1090**
بتاريخ: **2022/03/07**
ملف رقم: **2022/8227/959**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب ش م في شخص رئيسها مجلس إدارة جماعية وذات مجلس مراقبة الكائن مقره الاجتماعي ب : ساحة العلويين الرباط

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد ******

عنوانه ب :

- السيد ******

عنوانه ب :

بوصفهم مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم القرض الفلاحي للمغرب بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 574 بتاريخ 2021/01/28 في الملف عدد 2020/8222/2680 و القاضي في منطوقه :

بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط والمؤدى عنه يعرض فيه أن الطرف المدعى عليه مدين لها بمبلغ 115.056.53 درهم إلا أنه أخل بالتزاماته وتقاعس عن تسديد المبلغ ولم يؤد ما بذمته رغم انذاره بذلك ، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء لفائدتها مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى عند عدم الأداء وتحميل المدعى عليه المصاريف .

وأرفق المقال بعقد القرض ، كشف حساب ، رسالة الإنذار.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن المادة 202 عرفت تغييرا تتميما بموجب القانون 20-78 المنشور بالجريدة الرسمية 6945 بتاريخ 2020/12/21 التي توصي عندما يكون هناك نزاع بأن الاختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية وأنه من الثابت أن هذا التغيير جاء بالخصوص خلال ملفات قضائية أحيلت على المحكمة

التجارية قبل صــدور هذا التغيير وأن العدل يقتضــي حماية الطرفين وهما المدعي والمدعى عليه علما أن المســتأنف قام بتسجيل مقاله في شروط قانونية واضحة لا لبس فيها وأن قضاة الحكم الابتدائي صرحوا بعدم الاختصاص النوعي دون إحالة على المحكمة المختصــة وهذا يشكل مسا بحقوق المستأنف والحقوق المكتسبة من وراء دعواه التي قدمت بصفة قانونية كما أن هذا يشكل نشازا عن القاعدة التي سارت عليها المحاكم التجارية بالمغرب ،وأنه تقرر الإحالة على المحكمة المختصة عندما تقرر عدم الاختصاص النوعي ولا يخفى على السادة القضاة أن الحكم المستأنف يلزم المستأنف بإعادة تسجيل المقال وأداء الرسوم القضائية مرة ثانية وهذا لا يكون إرادة المشرع في حماية جميع الأطراف وأن المشرع في قانون المســطرة التجارية والفصــل 7 عند التنازع في الاختصــاص النوعي ســمح لمحكمة الاســتئناف بأن تحيل على المحكمة المختصة إذا أقرت عدم الاختصاص النوعي ، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والبت كما يلي والحكم بأن عدم الاختصاص النوعي لا يمكن أن يجرد المستأنف من حقوقه المكتسبة ومنها الرسوم القضائية المؤداة والحكم بأن المحكمة كانت ملزمة بإحالة الملف على المحكمة المختصة والحكم بإحالة الملف على المحكمة المختصة لمواصلة البت في النزاع والحكم بعدم تحميل المستأنف المصاريف.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المستأنف ونسخة حكم اجتهاد قضائي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/02/28 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/07.

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن كشف حساب والذي تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الإختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد قرض تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الإختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم بإعتبارها موطن إقامة المقترض إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الإستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1108
بتاريخ: 2022/03/07
ملف رقم: 2022/8227/967

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

.بين : *، ش م ، ممثلة في شخص رئيسها**

الكائن مقره

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيد ******

عنوانه :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/28 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم ***، بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2664 بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/8222/1330 و القاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف ***، تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه عرض فيه أن الطرف المدعي عليه استفاد من لدنه من قرض بقيمة 61.400 درهم و تخلف عن أداء الأقساط غير المؤداة ليجتمع بذمته الى حدود 2020/05/26 مبلغ 69.839,09 درهم، فوجهت له انزل من اجل الاداء فحرر بشأنه محضر اخباري ملتمسا الحكم على هذا الأخير بأدائه لفائدته مبلغ69.839,09 درهم ، المحدد لأصل الدين مع الفوائد القانونية و الإتفاقية و فوائد التأخير في ابتداء من تاريخ حصر الحساب الى غاية يوم التسديد النهائي للدين عن ضرورة اللجوء الى القضاء ،وبتحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

مرفقا طلبه ب: عقد القرض و بأصل كشف الحسابي و محضر تبليغ إنذار .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن المادة 202 عرفت تغييرا تتميما بموجب القانون 20-78 المنشور بالجريدة الرسمية 6945 بتاريخ 2020/12/21 التي توصي عندما يكون هناك نزاع بأن الاختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية و انه من الثابت أن هذا التغيير جاء بالخصوص خلال ملفات قضائية أحيلت على المحكمة التجارية قبل صدور هذا التغيير وان العدل يقتضي حماية الطرفين وهما المدعي والمدعى عليه علما أن العارض قام بتسجيل مقاله في شروط قانونية واضحة لا لبس فيها و أن قضاة الحكم الابتدائي صرحوا بعدم الاختصاص النوعي دون إحالة الملف على المحكمة المختصة و هذا يشكل مسا بحقوق العارض والحقوق المكتسبة من وراء دعواه التي قدمت بصفة قانونية كما أن هذا يشكل نشازا عن القاعدة التي سارت عليها المحاكم التجارية بالمغرب ، و أنه تقرر الإحالة على المحكمة المختصة عندما تقرر عدم الاختصاص النوعي و أنه لا يخفى على السادة القضاة أن الحكم المستأنف يلزم العارض بإعادة تسجيل المقال وأداء الرسوم القضائية مرة ثانية وهذا لا يكون إرادة المشرع في حماية جميع الأطراف و أن المشرع في قانون المسطرة التجارية والفصل 7 عند التنازع في الاختصاص النوعي سمح لمحكمة الاستيناف بأن تحيل على المحكمة المختصة إذا أقرت عدم الاختصاص النوعي ، لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بأن عدم الاختصاص النوعي لا يمكن أن يجرد العارض من حقوقه المكتسبة و منها الرسوم القضائية المؤداة و الحكم بأن المحكمة كانت ملزمة بإحالة الملف على المحكمة المختصة و الحكم بإحالة الملف على المحكمة المختصة لمواصلة البت في النزاع و الحكم بعدم تحميل العارض المصاريف.

أدلى : نسخة من الحكم المستأنف و نسخة حكم اجتهاد قضائي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/02/28 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/07.

التعـــــليـــل

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن كشف حساب والذي تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الإختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الإبتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد عقاري تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الإختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الإبتدائية بتمارة بإعتبارها المحكمة التابع لها موطن إقامة المقترض إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الإستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بتمارة .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكـل :بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاهبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **1231**
بتاريخ : **2022/03/14**
ملف رقم : **2022/8227/1171**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/03/14**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **********للمغرب ش م في شخص رئيسها مجلس إدارة جماعية وذات
مجلس مراقبة
الكائن مقره
ينوب عنه الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد **********.
عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل :</u>

حيث تقدم **********للمغرب بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 580 بتاريخ 2021/01/28 في الملف عدد 2020/8220/2687 والقاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن **********للمغرب تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط والمؤدى عنه بتاريخ 2020/10/09 يعرض فيه أنه دائن في مواجهة المدعى عليه لدى وكالته بالقنيطرة بمبالغ مالية وصل مجموعها بتاريخ 2020/06/01 إلى مبلغ 1.329.290,43 درهم، وذلك بمقتضى كشوفات الحساب مع الفوائد، وذلك طبقا لعقدة السكن الأخضر المؤرخ في 2012/12/10 وعقد السلف المتوسط المدى في 05 مارس 2013 وعقد السقي المؤرخ في 5 مارس 2013 وملحق العقد المؤرخ في 2017/03/14 وأن هذه المبالغ ثابتة بالكشوف الحسابية المرفقة بالمقال، وأن الفوائد البنكية المذكورة أعلاه تترتب ابتداء من تاريخ 2020/06/01 كما تترتب عنه فوائد التأخير بنسبة 2 % من نفس التاريخ، وان المدعى عليه يرفض أداء ما بذمته رغم كل المحاولات الحبية المبذولة معه، والتمس المدعي لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 1.329.290,43 درهم مع الفوائد بالنسبة المذكورة ابتداء من 2020/06/01 والحكم بالفوائد عن التأخير في الأداء بنسبة 2 % من مجموع الدين ابتداء من نفس التاريخ والحكم بالنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق المقال بكشف حساب وعقد السكن الأخضر.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن المادة 202 عرفت تغييرا تتميما بموجب القانون 20-78 المنشور بالجريدة الرسمية 6945 بتاريخ 2020/12/21 التي توصي عندما يكون هناك نزاع بأن الاختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية وأنه من الثابت أن هذا التغيير جاء بالخصوص خلال ملفات قضائية أحيلت على المحكمة التجارية قبل صدور هذا التغيير وأن العدل يقتضي حماية الطرفين وهما المدعي والمدعى عليه علما أن المستأنف قام بتسجيل مقاله في شروط قانونية واضحة لا لبس فيها وأن قضاة الحكم الابتدائي صرحوا بعدم الاختصاص النوعي دون إحالة على المحكمة المختصة وهذا يشكل مسا بحقوق المستأنف والحقوق المكتسبة من وراء دعواه التي قدمت بصفة قانونية كما أن هذا يشكل نشازا عن القاعدة التي سارت عليها المحاكم التجارية بالمغرب، وأنه تقرر الإحالة على المحكمة المختصة عندما تقرر عدم الاختصاص النوعي ولا يخفى على السادة القضاة أن الحكم المستأنف يلزم المستأنف بإعادة تسجيل المقال وأداء الرسوم القضائية مرة ثانية وهذا لا يكون إرادة المشرع في حماية جميع الأطراف وأن المشرع في قانون المسطرة التجارية والفصل 7 عند التنازع في الاختصاص النوعي سمح لمحكمة الاستئناف بأن تحيل على المحكمة المختصة إذا أقرت عدم الاختصاص النوعي، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والبت كما يلي والحكم بأن عدم الاختصاص النوعي لا يمكن أن يجرد المستأنف من حقوقه المكتسبة ومنها الرسوم القضائية المؤداة والحكم بأن المحكمة كانت ملزمة بإحالة الملف على المحكمة المختصة والحكم بإحالة الملف على المحكمة المختصة لمواصلة البت في النزاع والحكم بعدم تحميل المستأنف المصاريف. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة حكم اجتهاد قضائي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/03/07 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/14.

التـــعـــلـــيـــل

حيث ارتكز الطرف الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن كشف حساب والذي تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 78.20 نصت على أنه " تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي:

المادة 202 "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر ".

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد استهلاك تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الاختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة باعتبارها موطن إقامة المقترض إعمالا للمقتضيات القانونية السالف ذكرها.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1416
بتاريخ: 2022/03/21
ملف رقم: 2022/8227/1349

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/21**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****، ش.م.م ، في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

تنوب عنها الأستاذ المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***ماروك ، ش.م في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت **شركة** ******بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/21 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 13686 بتاريخ 2021/12/30 في الملف عدد 2021/8235/10895 و القاضي في منطوقه بالتصريح بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي مع حفظ البت في الصائر.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها **شركة ***ماروك** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه والذي عرضت من خلاله أنها نتيجة لمعاملة تجارية مع المدعى عليها سلمتها مجموعة من السلع بمقتضى فواتير وبونات التسليم، بلغ مجموع قيمتها 320.265,19 درهم لفندق ***المدينة ، وأنه رغم مجموعة من المحاولات الودية إلا أن المدعى عليها امتنعت عن الأداء، ملتمسة شكلا قبول المقال وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 320.265,19 درهم مع الفوائد القانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

وبناء على مذكرة بعدم الإختصاص النوعي المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها جاء فيها أن هذه الدعوى أقيمت أمام محكمة غير مختصة نوعيا للبت في النزاع الحالي وأن قواعد الاختصاص المضمنة بقانون إحداث المحاكم التجارية تعتبر قواعد تجارية، و بالتالي لا يواجه بها الأطراف متى كان موضوع النزاع مدنيا مادام الأمر يتعلق بمرفق بقانون خاص يسند الاختصاص صراحة للمحاكم المدنية، وان تطبيق قواعد القانون التجاري على النازلة بما فيها

القانون المحدث للمحاكم التجارية ومدونة التجارة يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية والقضائية التي تنظم الإختصاص، ملتمسة الأمر بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء للبث في النزاع وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على مذكرة جوابية على الدفع بعدم الإختصاص المدلى بها من طرف المدعية جاء فيها أن طرفي الدعوى شركتين إذ أنها شركة مساهمة والمدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة وهما من شركات الأموال، وتعتبران بحكم القانون شركتين تجاريتين بصرف النظر عن طبيعة غرضهما ان كان مدنيا أو تجاريا، وبالتالي فإن نشاطهما يكتسي صبغة تجارية بحسب الشكل، و انه من جهة أخرى فإنها قامت بتوريد سلع للمدعى عليها وأن هذا النشاط يعتبر عملا تجاريا بحد ذاته (المادة 6- 14 من مدونة التجارة)، كما ان المحكمة التجارية تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلق باعمالهم ، ملتمسة الحكم برد الدفع والحكم باختصاص المحكمة نوعيا مع استئناف النظر في جوهر الدعوى وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم **عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم و نقصان التعليل الموازي لانعدامه:** إذ عللت المحكمة التجارية حكمها بما يلي: " حيث أن المدعى عليها تقدمت بالدفع بعدم الاختصاص دون أن تحدد المحكمة المختصة تحت طائلة عدم قبول الدفع " و إنه طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فإنه" يجب أن تكون الأحكام دائما معللة" و إنه برجوع المحكمة إلى تعليلات الحكم المستأنف، فسيتجلى لهت بوضوح أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لكونها اعتبرت أن المحكمة التجارية هي المختصة وإن تعلق الأمر بمعاملات مدنية ، على اعتبار أن موضوع النزاع مدني وأن الطاعنة حددت المحكمة المختصة عند دفعها بعدم الاختصاص بأنه مسند صراحة للمحاكم المدنية وتطبق عليها قواعد القانون المدني و أن قواعد الاختصاص المضمنة بقانون إحداث المحاكم التجارية تعتبر قواعد تجارية، و بالتالي لا يواجه بها الأطراف و أن تطبيق قواعد القانون التجاري على النازلة، بما فيها القانون المحدث للمحاكم التجارية و مدونة التجارة، يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية و القضائية التي تنظم الاختصاص و أن عدم تحقق المحكمة التجارية من الوقائع الحقيقية للنازلة ادى إلى وصولها إلى تعليل فاسد أضر بحقوقهم خرقا لمقتضيات الفصل 50 خرق لمقتضات الفصل من قانون المسطرة المدنية و أن الفصل المذكور، نص بصفة الوجوب على المحكمة بأن تعلل أحكامها تعليلا صحيحا بناء على أسس قانونية وواقعية سليمة وبعد الاطلاع على مستندات الأطراف و حججهم و مناقشتها، وهو ما يشكل خرقا لحقوقها في الدفاع إذ تواترت الاجتهادات القضائية على أن الأحكام يجب أن تكون معللة من الناحية الواقعية والقانونية تحت طائلة عدم ارتكازها على أساس قانوني ، ملتمسة، لذلك تلتمس إلغاء الحكم التمهيدي المستأنف عدد 13686 الصادر عن المحكمة التجارية

بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/30، في الملف التجاري عدد 2021/8235/10895، و بعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية للبث في النازلة و الحكم بأن النزاع خاضع للقضاء المدني و تحميل المستأنف عليها الصائر.

أدلت : نسخة من الحكم التمهيدي المستأنف و طي التبليغ

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/03/14 أألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/21.

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كون الاختصاص بالبث في النزاع يرجع للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء .

و حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن هذه الأخيرة يجب أن تبين المحكمة المختصة عند إثارتها للدفع بعدم الإختصاص ذلك أن البين بالإطلاع على الحكم المستأنف أنه لم يبت في الإختصاص و إنما قضى بعدم قبول الدفع بعدم الإختصاص النوعي استنادا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية التي توجب على مثير الدفع بعدم الإختصاص النوعي أن يحدد المحكمة المختصة تحت طائلة عدم قبول الدفع، و هو ما لم يتم احترامه من طرف الطاعنة أثناء إثارة الدفع أمام محكمة الدرجة أولى ، كما يتبين من مذكرتها المدلى بها خلال المرحلة الإبتدائية ، مما يكون معه الحكم صائبا فيما قضى به لإثارة الدفع بصفة غير نظامية ، و يتعين معه رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا:

في الشكـل : قبول الإستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة و المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1541**
بتاريخ: **2022/03/28**
ملف رقم: **2022/8227/1422**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *– مجموعة مدرسية خاصة – في شخص ممثلها**

القانوني مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ المحام بالرباط و الجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ***- مجموعة مدرسية خاصة - بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/01 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 730 بتاريخ 2021/09/09 في الملف عدد 2021/8205/1770 و القاضي في منطوقه :

باختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر الى حين الفصل في الموضوع.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ***تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط والمؤدى عنه بتاريخ 19-05-2021 تعرض من خلاله انها استصدرت في مواجهة المدعى عليها حكم تجاري تحت عدد 639 بتاريخ 15-02-2018 في الملف عدد2017/8201/2756 قضى بادائها لفائدتها مبلغ 702.396,00 درهم عن أصل الدين ومبلغ 103.755,00 درهم برسم مبلغ الضمانة عن الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ، تم تاييده استئنافيا بمقتضى القرار رقم 2386 بتاريخ 21-05-2019 في الملف رقم 2018/8202/2570 وتم تخفيض المبلغ المحكوم به الى 628.625,91 درهم وتابيده فيما قضى به من مبلغ 103.755,00 درهم برسم مبلغ الضمانة والفوائد القانونية ، وقد باشرت اجراءات التنفيذ في مواجهتها بتاريخ 31-12-2019 وانجز المفوض القضائي المكلف محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز ، وارتباطا بالموضوع باشرت اجراءات الحجز التحفظي على اصلها التجاري عدد 38675 بجميع عناصره المادية والمعنوية وهو المسجل لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، حيث صدر الأمر رقم 1019 بتاريخ 25-06-2020 في الملف المختلف رقم 1019/8106/2020 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط وفق طلبها في حدود مبلغ 831.526,00 درهم مسجلة هذا الحجز في السجل التجاري ، علما أنها بالموازاة مع ذلك أوقعت حجزا تحفظيا على العقار ذي الرسم عدد13/73566 بالمحافظة العقارية بالقنيطرة المسمى بير الرامي جنوب 2068 بموجب الأمر عدد 1018 الصادر تاريخ 25-06-2020 في الملف المختلف 1018/8106/2020 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط في حدود المبلغ المذكور مسجله اياه بدوره بالرسم المذكور، لاجله وفي اطار المادة 113 من

مدونة التجارة فإنها تلتمس بيع الاصل التجاري موضوع الدعوى بجميع عناصره المادية والمعنوية المستغل في الملك الموما إلى مراجعة اعلاه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. مرفقة مقالها بصور شمسية الكل من حكم ابتدائي و قرار استئنافي نسخة عادية لامرين باجراء حجز تحفظي ونسخة طبق الأصل لمحضر امتناع وعدم وجود ما يحجزواصل نموذج 7 لسجل تجاري وشهادة ملكية عقارية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بجلسة 08-07-2021 والتي دفعت من خلالها بكون ولئن كان شكلها تجاريا فنشاطها وخدماتها ليست تجارية بل انها مؤسسة تعليمية تشتغل بناء على رخص من وزارة وصية على هذا المرفق العمومي وهو مجال منظم قانونا وليست تجارة حرة ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.201 المؤرخ في 2000/05/19 بتنفيذ القانون رقم 5.00 بشان النظام الأساسي للتعليم الأولي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 25-05-2000 والظهير الشريف رقم 1.00.202 المؤرخ في 19-05-200 بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 25-05-2000 والظهير الشريف 1.00.203 المؤرخ في 19-05-2000 بتنفيذ القانون رقم 07.00 باحداث الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 25-05-2000 ، ودعوي المدعية تعني انهاء الرخصة واغلاق المؤسسة وايقاف نشاط تربية وتعليم التلاميذ وبالتالي فهي تدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة مع حفظ البت في الصائر .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2021/07/12 الرامية الى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن دعوى المدعية تعني إنهاء الرخصة و إغلاق المؤسسة و إيقاف نشـــاط تربية و تعليم التلاميذ وأن المحكمة التجارية بالرباط قد أصـــدرت بتاريخ 2021/9/9 الحكم رقم 730 باختصاصها نوعيا بناء على الحيثية الآتية " أن الأمر يتعلق بمنازعة من المنازعات المتعلقة بالأصول التجارية و هو ما ينعقد معه الاختصـــاص للمحكمة بنص البند الخامس من المادة الخامســـة من قانون إحداث المحاكم التجارية " وأن المستأنفة تستأنف هذا الحكم لأنه لم يصادف الصواب و لم يجب نهائيا على دفع الموكلة كونها مؤسسة تعليمية تعمل في مجال منظم و خاضــع لوصــاية وزارة التربية الوطنية وليس بتجارة حرة وأن التلاميذ و التلميذات ليســوا بزبائن بل أطفال أصحاب حق دستوري هو التربية والتعليم وأن المدرسة ليست بأصل تجاري سيباع بالمزاد العلني الذي سيعطي أعلى ثمن بل هي مؤسسة خاضعة لدفتر تحملات ولا يمكن تسييرها إلا للمتوفر على شروط و رخص معينة حددها القانون و السلطة الحكومية الوصـية ، ملتمسـة إلغاء الحكم المسـتأنف و هو الحكم رقم 730 الصـادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ

9/9/2021 في الملف رقم 1770/8205/2021 و بعد التصـدي التصـريح بعدم الاختصـاص النوعي للمحكمة التجارية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وأرفقت المقال بنســخة تبليغية مشــهود على مطابقتها للأصــل من الحكم رقم 730 و وثيقة التبليغ ونســخ المقال الاستئنافي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/03/21 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/28 .

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كونها مؤسسة تعليمية خاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وحيث وخلاف ما جاء في السبب فإن الثابت من وقائع الدعوى كما هي معروضة ان المستأنف عليها تستهدف من خلال مقالها الافتتاحي الحكم بيع الأصل التجاري المملوك للمستأنفة .

وحيث مادام النزاع يتعلق بأصل تجاري فإنه يبقى من اختصاص المحاكم التجارية وفق ما تقضي بذلك المادة 5 من القانون المحدث لتلك المحاكم وبناء عليه يبقى ما أثير بشأن السبب على غير أساس .

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا:

في الشكـل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1560**
بتاريخ: **2022/03/30**
ملف رقم: **2022/8227/1526**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 30 مارس 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.**

عنوانه المحل الكائن

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد ****.**

عنوانه زنقة

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/02 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/01/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2021/09/28 في الملف عدد 2021/8207/1619 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في موضوع النزاع وبحفظ البت في الصائر .

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/01/19 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني،ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه قام بكراء المحل موضوع النزاع بمشاهرة قدرها 2800.00 درهم .

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 22400.00 درهم عن واجب الكراء ومبلغ 7000.00 درهم كتعويض .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون المبلغ المطالب به يقل عن الإختصاص القيمي للمحاكم التجارية والمحدد في مبلغ 20000.00 درهم .

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإختصاص المحكمة الإبتدائية بسلا .

وبناء على إدراج الملف بجلســـة 2022/02/23 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/30 .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه .

وحيث إن العبرة في الإختصـاص القيمي للمحاكم التجارية هو بمجموع طلبات المدعي ، وأن المستأنف عليه إلتمس الحكم على الطاعن بأداء واجبات الكراء بحســـب مبلغ 22400.00 درهم وكذا التعويض بحســـب مبلغ 7000.00 درهم ، وهو ما يتجاوز الإختصـــاص القيمي للمحاكم التجارية ، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشــكل : قبول الإستئناف .
في الموضـــوع: تأييد الحكم المســـتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

طباعة المستشارة المقررة(ص/ص)

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

كم رقم: 1568
بتاريخ: 2022/03/30
ملف رقم: 2022/8227/1527

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2022/03/30 وهي مؤلفة من:

السيدة رئيـــــــــسة

الســيـــــدة مستشارة و مقررة.

السيـــــــد مستشارا.

وبمســاعدة السيـــــدة كاتبة للضبط

القـــــرار الآتـــــــــــــــي نـــــــــصـــــــــه:

بين : شركة * *** المغرب بصفتها مقاولة للتأمين شركة مساهمة المتخذة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

-شركة * للتأمين في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب:

ينوب عنهما الأستاذ المحامي بهيأة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفان و من جهة

وبين : التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: 29 شارع ابن سينا أكدال الرباط

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيأة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: 2022/8227/1527

بناء على مقالي الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة * *** وشركة *** للتأمين بواسطة دفاعهما بتاريخ 2021/12/09 تستأنفان بمقتضاه الحكم القاضي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/14 تحت عدد 3829 ملف عدد 2021/8218/2455 و القاضي : بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب وبإبقاء الصائر على عاتق الطرف المدعي.**

في الشكل:

وحيث الحكم المستناف لم يبلغ بعد للمستانفتين مما يكون معه المقال الإستئنافي قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن به شركة * *** وشركة *** للتأمين تقدمتا بواسطة دفاعهما بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/10/14 تعرض فيه أنه سبق لشركة *** *** باعتبارها مقاولة للتأمين أن أبرمت مع شركة *** للتأمين بصفتها وسيطا للتأمين عقدا يتعلق بعرض منتوجات التأمين على المدعى عليها وهو العقد المنجز في إطار المادة 289 المعدلة من مدونة التأمين، وأن هذا العقد نتج عنه إبرام اتفاق مع المدعى عليها يتعلق بتحمل العارضة تعويضات جزافية عن ازدياد الأطفال وتعويضات عن دفن الميت وتحمل مصاريف الأمراض والنقل عبر سيارات الإسعاف، وأن العقد المؤرخ في 2018/11/01 ينص على أنه يتجدد سنويا بطريقة تلقائية، وان العارضة أوفت بالتزاماتها عن الفترة من 2018 إلى 2019 كما أن المدعى عليها كذلك أدت أقساط التأمين عن تلك السنة، وأن العقد المذكور جدد تلقائيا للفترة من 2019 إلى 2020 وتوصلت العارضة من المدعى عليها بلائحة المنخرطين الذين ستتحمل عنهم العارضة تلك التكاليف، غير أن المدعى عليها امتنعت عن أداء أقساط التأمين عن تلك الفترة أي فترة 2019 إلى 2020 وان مبلغ القسط محدد في 70,00 درهم لكل منخرط وبالتالي فإن المبلغ المستحق للعارضة هو 24.125.010,00 درهم. والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 24.125.010,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ 01/11/2019 ابتداء من أول شهر بعد 2019/11/01 وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78-2 من مدونة التجارة، وبتعويض عن الإمتناع التعسفي تحدده العارضة في مبلغ 500.000,00 درهم والحكم عليها بالصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وقد أرفق مقاله بنسخة من عقدين، نسخة من وثيقة أداء ومن مراسلة .**

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المدعى عليها المقدمة لجلسة 2021/01/14 جاء فيها أنه عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 187.57.1 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1993 فإن كل ما تم الإتفاق عليه بين من كان يمثل التعاضدية المذكورة والمدعية هو اتفاق باطل بطلانا مطلقا بقوة القانون، وان إبرام هذا العقد يشكل خللا كبيرا في تسيير الجمعية المنوب عنها على اعتبار أنه عمل خارج عن اختصاصها ما دامت هي نفسها تقوم بنفس ما ضمن بذلك العقد وأنه لم يمكن إلا مطية لتبذير أموالها، وبالتالي فغنه عقد باطل لعدم مشروعية سببه، كما

أنه قابل للإبطال لاختلال شروط إبرامه المبنية عله الإستغلال من طرف عاقديه. والتمست الحكم ببطلان أو إبطال عقد التأمين محل النزاع وتبعا لذلك رفض الطلب وتحميل المدعيتين الصائر. وقد أرفق مذكرته بنسخة من مراسلات.

وبناء عله المذكرة الجوابية الإضافية لنائب المدعه عليها المقدمة لجلسة 2021/02/11 أكد من خلالها ما سبق وأرفقها بنسخة من مراسلات.

وبناء عله المذكرة التعقيبية لنائب الطرف المدعي المقدمة لجلسة 2021/02/11 جاء فيها أن طلب المدعه عليها لم يقدم بالشكل القانون الواجب تقديمه إلهه المحكمة، كما أن المدعه عليها لم تبين النص القانوني الذي تستند إليه في الادعاء ببطلان أو إبطال عقد التأمين، وأكد ما سبق.

وبناء عله باقي كتابات الأطراف.

و ليث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

ليث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول الوجه الأول لخرق القانون يتبين من ليثيات القرار المطعون المضمنة في الفقرة 6 من الصفحة 43 (كما هو مكتوب في الصفحة 3 من الحكم) أنه اعتبر أن النزاع هو يتعلق بعقد مختلط بين التاجر وغير التاجر، وبالتالي تكون المحكمة غير مختصة لأنه لا يوجد إيقاف صريح عله اسناد الاختصاص ولكن المستأنف عليه لم ينازع عرض النزاع عله القضاء التجاري:

- لا في المسطرة الابتدائية الأولى موضوع الملف 2767/8218/2020

- ولا في المسطرة الاستئنافية الأولى موضوع الملف 1221/8232/2021

- ولا في المسطرة الابتدائية الثانية المتعلقة بالملف 2455/8218/2021 موضوع هذا الاستئناف

أن وجود الاتفاق من عدمه ليس القانون وسائل اثباته ومن الإقرار القضائي وفقا لأحكام الفصل 406 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يعتبر سكوت طرف عن الرد بمثابة إقرار صادر عنه وأن الحكم المستأنف قضي بعدم الاختصاص مع أن الطرف الاخر قبل باختصاص المحكمة التجارية طبق للفصل 406 من ظ ل ع ، وحول الوجه الثاني لخرق القانون فيتبين من الفقرة 6 من الصفحة 3 من الحكم المستأنف أنها علت عدم الاختصاص نظرا لكون النزاع مختلط ولا وجود لاتفاق عله إحالة النزاع عله المحكمة التجارية لكن وجود اختلاط في النزاع المعروض عله محكمة التجارية بين ما هو تجاري وما هو مدني يجعل المحكمة التجارية مختصة قانونا، بدون حاجة لإيقاف الأطراف وليس العكس وفعلا فإنه بالرجوع إله المادة 9 من المحاكم التجارية نجدها تنص عله ما يلي: تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا ويتبين أن الحكم المستأنف خرق الفصل 406 من ظ ل ع وخرق المادة 9 من قانون المحكمة التجارية أي خرق الفصل 124 من الدستور مما تلتمس في الموضوع النزاع ، ملتمسة قبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/10/14 في الملف 2455/21/8218 قرار عدد 3829 فيما قضى به عدم اختصاص المحكمة التجارية والقول بأنها مختصة طبقا للمادة 9 من قانون المحاكم التجارية والأمر بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للبث فيه من جديد أرفق المقال ب: نسخة الحكم نسختان من هذا المقال.

وبناء علة مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/03/23 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/03/30

**** التعليل ****

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها علة الأسباب المشار اليها أعلاه.

وحيث ان العبرة في الاختصاص النوعي انما تتحدد بالمركز القانوني للمدعة عليها، والتي في نازلة الحال هي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية في شخص ممثلها القانوني والتي طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة التامينات هي شركات لا تستهدف الربح والتي طبقا لمقتضيات المادة 187 من نفس المدونة لا يفترض فيها الصفة التجارية رغم تسجيلها في السجل التجاري وبالتالي تبقة الدعوى الموجهة ضدها لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية لانعدام الصفة التجارية للمدعة عليها والذي يمكن للمحكمة التجارية ان تثيره تلقائيا كونة من النظام العام طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ق م م ، مما يتعين معة رد الدفع المذكور وتاييد الحكم المستانف مع احالة الملف علة المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر الى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا .

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع احالة الملف علة المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية قرار رقم: **2153**

السلطة القضائية بتاريخ: **2022/04/27**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2022/8227/1813**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 27 أبريل 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة

ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة بوعرفة شـــارع كلميمة الدار البيضـــاء الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ كريم بنعيش .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة مصرف " ***********" ش م في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد اللطيف بو العلف والأستاذة أحلام مكاوي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2022/02/23 في الملف عدد 2022/8202/452 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في القضية مع حفظ البت في الصائر .

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/03/15 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني،ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 525915.16 درهم ناتج عن فاتورة .

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 525915.16 درهم .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمســـكت الطاعنة في إســـتئنافها للحكم المذكور على كون عقد التأمين المعتمد عليه في طلب المستأنف عليها أسند الإختصاص إلى المحاكم المتواجدة بالجانب الاسيوي من إسطنبول ، ومن تم فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعتبر غير مختصة مكانيا للبت في الدعوى .

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص المكاني للمحكمة التجارية .

وبناء على إدراج الملف بجلســـة 2022/04/06 تخلف نائبا الطرفين ، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/13 تقرر تمديدها لجلسة 2022/04/27 أدلى خلالها نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية إلتمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه .

وحيث إن الإختصـــاص المكاني إنما يتحدد بمكان تواجد المقر الإجتماعي للمســـتأنفة بإعتبار مركزها القانوني في الدعوى الحالية كمدعى عليها ، وأنه وأمام تواجد المقر الإجتماعي لهذه الأخيرة بالدار البيضاء فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تبقى مختصة نوعيا ومكانيا للبت في الدعوى ، وأنه لا يسوغ للطاعنة التمسك بمقتضيات الفصل 36 من عقد التأمين بإعتبارها ليست طرفا فيه ومن تم لا يجوز لها الإحتجاج به في الدفع المتعلق بالإختصاص المكاني ، مما تبقى معه دفوعها بعدم الإختصاص غير مرتكزة على أساس قانوني ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف .

في الموضـوع : تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضـاء لإختصاصها نوعيا ومكانيا للبت في النزاع بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2156**
بتاريخ: **2022/04/27**
ملف رقم: **2022/8227/1816**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

ز رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 27 أبريل 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة **********،**

عنوانهم

ينوب عنهم الأستاذ الحبيب بنعياد المحامي بهيئة القنيطرة .

بوصفهممستأنفينمن جهة.

وبين السيد **********والسيد ************.**

عنوانهما حي طارق رقم 74 الزنقة 46 سيدي البرنوصي الدار البيضاء .

تنوب عنهما الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهماعليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2022/02/23 في الملف عدد 2021/8205/11869 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النزاع .

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/03/17 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني،ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

يســتفاد من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواســطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه يكتري المحل موضوع النزاع من المدعى عليهم .

ملتمسا الحكم على الطرف المدعى عليه بإبرام عقد الكراء .

وبناء على إدلاء نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمســك الطرف الطاعن في إســتئنافه للحكم المذكور على كون المحكمة مصــدرته لم تبين من أين اســنتبطت إقراره قضـائيا بالعلاقة الكرائية ، مضـيفا أن الطرف العارض لا يكتسـب صـفة تاجر ، فضـلا على عدم إكتسـاب المحل موضوع النزاع للأصل التجاري .

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي .

وبناء على إدراج الملف بجلســـة 2022/04/06 تخلف نائبا الطرفين ، وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/13 تقرر تمديدها لجلسة 2022/04/27 .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه .

وحيث إن الإختصـــــاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليهما الحكم على الطرف الطاعن بإبرام عقد كراء بخصوص المحل موضوع النزاع .

وحيث إن المادة 35 من القانون 16.49 نصـت على إختصـاص المحاكم التجارية للبت في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون المذكور ، مما يبقى معه أي دفع مثار من الطرف الطاعن بعدم الإختصـاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف .

في الموضـوع : تأييد الحكم المسـتأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضـاء للإختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2158**
بتاريخ: **2022/04/27**
ملف رقم: **2022/8227/1818**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 13 أبريل 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ************ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذة محمد ناصح المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المطبعة والوراقة الوطنية ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي بزنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش.

ينوب عنها الأستاذ محمد كرام المحامي بهيئة مراكش .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها ،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/02 في الملف عدد 2021/8235/13171 والقاضي بعدم إختصاصها مكانيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بمراكش مع حفظ البت في الصائر .

في الشكـــل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف .

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 15000.00 درهم ناتج عن فواتير .

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 15000.00 درهم وتعويض قدره 5000.00 درهم .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

<u>أسباب الإستئناف.</u>

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على أن استناد الحكم الصادر على مقتضيات المادة 27 من قانون المسطرة المدنية ليس بقاعدة مطلقة، فقد أورد عليها المشرع استثناءات خاصة بمقتضى المادة 28 من هذا القانون والذي خول للمدعي إقامة ادعواه خلافا لما ذكر بمقتضى الفقرتين الخامسة و 13 منها، ويعزز كذلك هذا الدفع مقتضيات المادة

248 من قانون الالتزامات والعقود، وتبعا لذلك فإن الاختصاص المحلي يكون منعقدا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء مما يتعين التصريح ببطلان هذا الدفع لعيب سوء تكييف القانون والملائمة ، و أن الفقه القضائي حدد معيارين التي يقوم عليه الاختصاص المحلي، ويتعلق بالمعيار الموضوعي المستمد من مقتضيات المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية والذي ورد استثناء الأحكام المادة 28 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على رفع الدعاوى فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو افرعها والمعيار الشخصي المنبثق من مقتضيات المادة العاشرة من المدونة المذكورة والتي تخول للمدعي حق الخيار بين رفع الدعوى إلى المحكمة التجارية لموطن المدعى عليه، أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المطلوب في الدعوى وفق ما هو مقرر بمقتضى المادة 28 من قانون المسطرة المدنية وأن المشرع لم يخرج عن هذا المبدأ إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ، و أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام على غرار الاختصاص النوعي ويمكن للأطراف في علاقتهم التعاقدية مخالفته وهذا ما جاء بصريح المادة الخامسة من القانون 95–53 المحدث للمحاكم التجارية التي نصت على إمكانية الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص المحكمة تجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع كما نصت المادة 12 منه على أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة خاصة وأن المادة 27 من قانون المسطرة المدنية المعتمد عليها في مرجعية الحكم لا تحول دون ذلك ، و استند الحكم كذلك على مقتضيات المادة 522 من قانون المسطرة المدنية والتي ولئن كانت تنص على أن يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي إلا أن المشرع ربط هذا الشرط استثناءا لهذه القاعدة، تفيد مخالفتها حالة عدم وجود مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك وهو ما تم تبيانه فيما سلف الدفع به.

ب– دفع إضافي تكميلي حول الاختصاص القيمي:

أن مقتضيات المادة السادسة من القانون 95–53 المحدث للمحاكم التجارية تنص أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها20.000 درهم كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، والذي يتضح من خلال استنطاقها أن المشرع خول للقاضي التجاري حق البت في الدعاوى في حدود المبلغ المذكور والذي لم تتجاوزه المستأنفة في طلبها مما يتعين معه القول بانعقاد الاختصاص القيمى مبدئيا للمحاكم التجارية ولا يقتصر البت فيه على المحاكم العادية ، وانه فضلا على ذلك فإن المحكمة المصدرة لحكمها المطعون فيه استبعدت أساسا مقتضيات المادة المذكورة ولم تجعل منها أساسا فيما قضت به لكونها تحاشت مناقشته والرد على الدفع المثار بشأنه سواء إيجابا أو قبولا، مكتفية بذلك بالإشارة إليه دون معقب

ت– من حيث نقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه

أن الحكم المطعون فيه اقتصر في استصداره على مقتضيات قانونية معينة مستمدة من مدونة المحاكم التجارية وقانون المسطرة المدنية في بنبان تصريحها بعدم الاختصاص المحلي، رغم ما أثير حول ذلك من مؤاخذات سلبية حولها من حيث سوء تكييفها على وقائع النازلة، إلا أنها تغاضت عن بسط رقابتها بعدم التحري في مضمون الرابطة التعاقدية بين أطراف النزاع من خلال العقد المبرم بينها لاستخلاص أهم النتائج منه التي تفضي لرفع الالتباس القائم حول ولاية اختصاصها المحلي من عدمه، وبذلك ينضاف لاختلال التعليل القانوني إغفال إثارته من ناحيته الواقعية وأن الأحكام يجب أن تعلل تعليلا كافيا وشاملا من ناحيتيه، وبالتالي يكون حكمها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه حليفه عدم القبول ، وانه بغض النظر عن أية جهة ينعقد لها الاختصاص سواء المحلي أو النوعي في النزاع، فإن غرض المدعى عليها اللجوء لهذه الوسيلة ليس إلا من باب التملص من أداء ما بذمتها من المبالغ المطلوبة، والتسويف والمماطلة باتخاذ هذه الذريعة في إطار محاولاتها البائسة للتملص من التزاماتها اتجاه الطاعنة وصد أنظار المحكمة وجرها للخوض في هامش الدعوى عوض الانكباب على كنهها وجوهرها الحقيقي بافتعالها إضفاء الالتباس بإثارتها مناقشة جانب الاختصاص، مما يترتب عنه بطلان كافة دفوعاتها شكلا ومضمونا ، ملتمسة حول الشكل: حيث إن الطعن بالاستئناف مقبول شكلا لكونه لم يبلغ بعد للطاعنة، ولوروده مستجمعا لكافة الشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله وحول الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبعد التصدي إسناد الاختصاص المحلى والقيمي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للنظر في الدعوى الحالية من جديد.

وادلت بنسخة حكم تبليغية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/03/30 تخلف نائبا الطرفين ، وألفي بملتمس النيابة العامة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/13 تقرر تمديدها لجلسة 2022/04/27 .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه .

وحيث إن مقتضيات المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص على رفع الدعاوى بالنسبة للشركات ، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها .

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على المقال الإفتتاحي للدعوى أن المقر الإجتماعي للمستأنف عليها بوصفها مدعى عليها تابع لنفوذ المحكمة التجارية بمراكش مما يجعل من الإختصاص محليا منعقدا للمحكمة المذكورة .

وحيث إن البين من المقال الإفتتاحي أن الطاعنة طالبت بأداء مبلغ 15000.00 درهم ومبلغ 5000.00 درهم كتعويض ، وبذلك فإن مجموع الطلب يصـــل إلى 20000.00 درهم ، وهو دون الإختصـــاص القيمي للمحاكم التجارية إعمالا للمادة الســادســة من القانون المحدث لهذه الأخيرة والتي نصــت على كون المحاكم التجارية تختص بالنظر في الطلبات الأصـــلية التي تتجاوز قيمتها 20000.00 درهم ، إلا أنه وإعمالا لقاعدة أنه لا يضـــار أحد بإستئنافه فإن المحكمة لا يمكنها إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص عقد الإختصاص للمحاكم التجارية للبت في النزاع .

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنياانتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع حفظ البت في الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2161**
بتاريخ: **2022/04/27**
ملف رقم: **2022/8227/1821**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

ز رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 27 أبريل 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي.

ينوب عنها الأساتذة سعيد بنجلون ، حورية أبو عقيل وأنيس محفوظ بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد شركة **********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2022/02/14 في الملف عدد 2021/8211/11020 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر .

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف .

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تعتبر شركة تجارية تحمل إسم ENGIE ، وأنها فوجئت بالمدعى عليها تستغل نفس الإسم .

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بوقف أعمال المنافسة الغير مشروعة بالكف عن إستغلال الإسم المذكور .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المادة 185 صريحة في تحديد الجهة المختصة ، وهي مادة لاحقة للمادة 15 من نفس القانون ، فضلا على أن دعاوى المنافسة منها ما يدخل ضمن المجال الزجري ، مضيفة أن المركز القانوني لا يعتبر الفيصل في تحديد الجهة المختصة .

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/04/06 تخلف نائبا الطرفين ،وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/13 تقرر تمديدها لجلسة 2022/04/27 .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل أعلاه .

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليها الحكم على المستأنفة بالكف عن إستغلال الإسم التجاري ، وأداء تعويض في إطار قواعد المنافسة الغير مشروعة .

وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 97–17 نصت على إختصاص المحاكم التجارية وحدها للبث في المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنين بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية **السلطة القضائية** **محكمة الاستئناف التجارية** **بالدار البيضاء**		**قرار رقم: 2226** **بتاريخ: 2022/05/05** **ملف رقم: 2022/8227/2216**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ 2022/05/05

وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارة مقررة
مستشارة
بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد** **********

ينوب عنه الاستاذ موهوب محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد** **********

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ سعيد ازباخ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2022/03/09 تقدم السيد ********** بواسطة محاميا بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 156 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/01 في الملف عدد 2021/8219/11594 والقاضي بالاختصاص النوعي بالبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي، فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد **********، تقدم بمقال التمس من خلاله الحكم على المدعى عليه بالافراغ وأداء الواجبات الكرائية منذ فاتح غشت 2019 إلى غاية فاتح يوليوز وجب فيها 12.650 درهم وغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكمها القاضي باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن السيد مسدور عبد الكريم للأسباب التالية:

اسباب الاستئناف

حيث أوضح الطاعن في مقاله الاستئنافي أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن المستأنف عن غير قصد تاجرا بصفة ضمنية ، مادام توصل بإنذار بالأداء والإفراغ المبلغ بتاريخ 2021/09/28 معتمدا على أن المستأنف اكتسب بهذه الطريقة صفة تاجر . وأن الحكم المطعون فيه قد اعتمد عن خطأ في التكييف القانوني على طبيعة هذا الإنذار المبلغ واعتبر عن غفلة منه أن مجرد طلب المصادقة عليه لدى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء ، يعطي لهاته المحكمة الحق في البت هاته الدعوى .وأنه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع في تناقض من حيث التعليل مما يعرضه للإلغاء بخصوص طلب العارض كمستأنف بإحالة الدعوى الحالية على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدارالبيضاء لإختصاصها نوعيا . وانه وتطبيقا لمقتضيات المادة 16 من قانون

المسطرة المدنية ، فإنه وباعتباره شخص مدني يدفع أساسا وبصفة مبدئية بأن الدعوى الحالية المقدمة في مواجهته من طرف المستأنف عليه يرجع النظر فيها للمحكمة الإبتدائية المدنية بالدارالبيضاء و نظرا لكونها هي المختصة نوعيا للبت في هذا الطلب ، وذلك حسب المادة الأولى من المرسوم رقم : 5/11/1492 الصادر بتاريخ 2011/10/03 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية . وأنه وطبقا للمادة 17 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه يتعين القول والحكم بإحالة الدعوى الحالية على المحكمة الابتدائية المدنية بالدارالبيضاء لإختصاصها نوعيا بذلك مع البت في ذلك بحكم مستقل طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون القانون رقم 53 – 95 المحدث للمحاكم التجارية. وأن هذا التوجه الصائب قد سبق لمحكمة النقض بالرباط أن أقرته في العديد من قراراتها . والتمس لاجل ذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول من جديد بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء مع إحالة هاته الدعوى على حالتها إلى المحكمة الابتدائية المدنية بالدارالبيضاء مع البت في ذلك بقرار مستقل . وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التوضيحية واصلاحية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه والتي جاء فيها انه اغفل في مقاله الإستئنافي تحديد بعض المعلومات البسيطة المرتبطة بأطراف الملف .وبناء عليه يلتمس الاشهاد له بالمذكرة التوضيحية والإصلاحية و اعمال مضمونها كأساس للدعوى الحالية . مما يتعين معه الحكم وفق ما جاء بالمقال الإستئنافي للعارض والمذكرة التوضيحية والإصلاحية المرفقة به.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/05/05.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب لاعتباره تاجرا بمجرد التوصل بالإنذار والحال أنه شخص مدني وأن النظر في دعوى المستأنف عليه يرجع للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وأنه طبقا للمادة 17 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين الحكم بإحالة الدعوى على المحكمة المذكورة لاختصاصها نوعيا مع البت في ذلك بحكم مستقل .

وحيث التمست النيابة العامة رد ما أثير باستئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف يقر في رسالة جوابه على الإنذار والمؤرخة في 2021/10/09 والمرفقة بالمذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بتاريخ 2022/01/21 بكونه يمارس نشاطا حرفيا) نشاط الخراط (ملتمسا من خلاله مباشرة الإصلاحات على العقار لتمكينه من ممارسة نشاطه التجاري وأن رسالة الجواب على الإنذار المدلى بها لم تكن محل أية منازعة في مضمونها من طرف المستأنف والمعلوم قانونا أن النشاط الحرفي يعتبر عملا تجاريا بمقتضى المادة 6 من مدونة التجارة .

وحيث مادام أن الدعوى يهدف من خلالها المستأنف عليه إلى الإفراغ لعدم أداء كراء محل تمارس فيه انشطة تجارية فإن المحكمة التجارية تكون نوعيا مختصة للبت في النزاع المذكور تبعا لما ورد صراحة بالمادة

35 من قانون 49.16 مما يكون الدفع المثار غير مبني على أساس ويتعين رده وبالتالي تأييد الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا حضوريا وانتهائيا :

في الشكـــــل :قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2290**
بتاريخ: **2022/05/11**
ملف رقم: **2022/8227/2128**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/05/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة .

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 11 ماي 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *************.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ عبد الصمد فرح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهمستأنفامن جهة.

وبين السيدة *************.**

عنوانها

تنوب عنها الأستاذة مديحة باعكريم المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/27 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/04/11 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2021/12/07 في الملف عدد 2021/8205/10577 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر .

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المســـتأنف بتاريخ 2022/04/06 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني،ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبتها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تستغل المحل التجاري رقم 238 ، وأن المدعى عليه قام بإستغلال المحل المذكور دون سند قانوني .

ملتمسة الحكم بطرد المدعى عليه من المحل موضوع النزاع .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون موضوع الدعوى لا يخضع لمقتضيات القانون 16.49 ، فضلا على إنتفاء الصفة التجارية في طرفي النزاع .

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/04/20 تخلف نائبا الطرفين، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/05/11 .

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه .

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه ، وأنه وأمام ثبوت صفة تاجر بالنسبة للمستأنف تبعا لإقراره المضمن بمقاله الإفتتاحي ، فإن الإختصاص نوعيا يبقى منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع ، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل :قبول الإستئناف.

في الموضـوع:تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2427**
بتاريخ: **2022/05/18**
ملف رقم: **2022/8227/2350**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/05/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 18 ماي 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد **********.

عنوانه شارع

ينوب عنه الأستاذ البشير ديكة المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة **********.

عنوانها شارع

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/20 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباطبتاريخ2021/12/07 في الملف عدد 2021/8207/3073 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في المصاريف .

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تملك المحل التجاري موضوع النزاع ، وأنها وجهت إلى المدعى عليه إنذارا من أجل الإفراغ للإستعمال الشخصي .

ملتمسة الحكم بإفراغ المدعى عليه من المحل موضوع النزاع .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون المحل موضوع النزاع لا يستغل فيه أصل تجاري .

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/11 تخلف نائبا الطرفين، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/05/18.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه .

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليها الحكم بإفراغ الطاعن من المحل موضوع النزاع من أجل الإستعمال الشخصي .

وحيث إن المادة 35 من القانون 16.49 نصت على إختصاص المحاكم التجارية للبت في النزاعات المتعلقة بتطبيقه ، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل :قبول الإستئناف.

في الموضـوع:تـأييد الحكم المسـتـأنف مع إرجـاع الملف إلى المحكمـة التجـاريـة بـالربـاط للإختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2502**
بتاريخ: **2022/05/23**
ملف رقم: **2022/8227/2450**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/05/23**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : **السيد** **********

الكائن محله التجاري بـ:

عنوان مسكنه :

ينوب عنه الأستاذ الحسين برتول المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيدة** **********

عنوانها ب:

– شركة العمران في شخص ممثلها القانوني الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

– المجلس الجماعي للجماعة القروية بسيدي الطيبي في شخص رئيسها

الكائن مقرها الإداري : بجماعة سيدي الطيبي

- السيد وزير الداخلية بجميع مكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

- السيد والي جهة الرباط سلا بجهة الرباط سلا القنيطرة بجميع مكاتبه.

- السيد رئيس جهة الرباط سلا بجهة الرباط سلا القنيطرة بجميع مكاتبه.

- السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بجميع مكاتبه بالمحافظة العقارية و الرهون بالقنيطرة

- الجماعة السلالية بسيدي الطيبي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بجماعة سيدي الطيبي احواز القنيطرة.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بجميع مكاتبه بالرباط.

- السيد المساعد القضائي للجماعات المحلية بجميع مكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدم السيد ********** بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/03/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 4608 بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8205/3868 والقاضي في منطوقه :

بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب وبتحميل المدعي الصائر.

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد ********** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط والمؤدى عنه بتاريخ 2021/11/22 يعرض فيه أنه يعتمر المحل التجاري الكائن ب: الرقم 02 دوار أولاد النصر الشرقية بسيدي الطيبي، بسومة كرائية قدرها 1100 درهم شهريا منذ 2012/04/01 الى غاية الآن والمخصص لبيع الملابس الجاهزة للرجال حسب الثابت من عقد الكراء المصادق على توقيعه بتاريخ 2013/06/12 وأن المدعي حرم من فرصة إنشاء الأصل التجاري ولم يكن في

علمه أن المدعى عليه (المكري) بصدد هدم محله السكني بجميع مرافقه. كما أن هذا الأخير لم يشعر المدعي بكون رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي الطيبي هو المشتري للعقار من البائع (أي من الجماعة السلالية بسيدي الطيبي) وأن ممثل المجلس القروي التزم بموجب البنود المحددة في العقد بحل النزاع والحسم بشكل نهائي لجميع المشاكل سواء بالنسبة لذوي حقوق الجماعة السلالية بسيدي الطيبي أو الوافدين عليها، مما يجعل وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية عنصرا مهما في نازلة الحال وأن المدعي ينازع في عقد البيع بعلة أنه غير مؤسس قانونا وأنه ليس من حق المدعى عليها (العمران ومن معها) الإقدام على هدم أو محاولة هدم المحل التجاري الخاص بالمدعي، لأن تملكها له مبني على خروقات تجعل صفتها في التملك منعدمة. ملتمسا لأجل ذلك الحكم تمهيديا بإجراء بحث، والحكم تبعا لذلك بإجراء خبرة حسابية للأصل التجاري الخاص بالمحل التجاري المخصص لبيع الملابس الجاهزة لتقييم حرمانه من عدم تأسيس الأصل التجاري منذ تاريخ كرائه إلى يومنا هذا وكذا تقييم التعويض المستحق للمدعي الناتج عن تفويت الفرصة في استغلال المحل التجاري، وكذا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الحرمان من استغلاله، بسبب هدم المحل السكني لمالك المحل التجاري، وبحفظ حق المدعي في تقديم مطالبه ومستنتجاته الختامية بعد إنجاز الخبرة، مع إيقاف قرار هدم المحل التجاري إلى حين البت في نازلة الحال، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وجعل الصائر على من يجب.

وأرفق المقال ب: صورة لمحضر تنفيذ، صورة لشكاية، صورة لمحضر اتفاق.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الإستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على أن ما يؤخذ على الحكم المستأنف أنه قد خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م الفقرة السابعة منه وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه مما يكون جليا من خلال ما أكدته محكمة الدرجة الأولى من خلال الحيثية التالية " في الاختصاص النوعي حيث أن المدعي أورد في مقاله الافتتاحي انه يعتمر المحل التجاري الكائن رقم 02 دوار اولاد انصر الشرقية بسيدي الطيبي محدد السومة الكرائية بمشاهرة 1100 درهم شهريا منذ 2012/04/01 الى الان والمخصص في استغلاله لبيع الملابس الجاهزة للرجال حسب عقد كراء المصادق على التوقيع بتاريخ 2013/06/12 رقم سجل التجاري 63852 وأن المستأنف حرم من استغلال أصله التجاري المسجل بتاريخ 2013/06/10 تحت رقم 1649 اذ سبق له وأن صرح لدى المؤسسة الضريبية تحت رقم 14435761 وكذا رقم شهادة تسجيل الضريبي تحت رقم 00037060000029 وتاريخ 2013/01/01 حسب الشهادة الممنوحة بتاريخ 2021/11/08 وكذا صورة من تصريح موضوع الأصل التجاري تحت عدد 63852 بتاريخ 2021/11/12 وكذا نسخة من محضر معاينة مجردة منجزة من طرف المفوض القضائي اذ/ إدريس الوزاني الشهيدي وتاريخ 2021/09/13 وأنه تبين على أن الطاعن لم يكن في علمه ولا في حسبانه على أن المدعى عليه اي المكري بصدد هدم محله السكني بجميع مرافقه ولم يشعره بكون رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي الطيبي هو اللبنة الأولى في النقاش اذ انه هو

المشتري للعقار من البائع اي من الجماعة السلالية بسيدي الطيبي بل الأدهى من ذلك وبما أن مجلس الوصاية بوزارة الداخلية فقد التزم ممثل المجلس القروي بموجب البنود المحددة في العقد بحل النزاع والحسم بشكل نهائي لجميع المشاكل والعراقيل سواء بالنسبة لذوي حقوق الجماعة السلالية بسيدي الطيبي او بالنسبة للوافدين بها وبالتالي فان وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بجميع مكاتبه نقطة الزامية في نازلة الحال وله ما يبرره قانونا ايضا بل الأدهى من ذلك فان المقرر الصادر عن مجلس الوصاية التزم المشتري في شخص رئيسه في شخص المسمى محمد كني بحيازة العقار موضوع الرسم العقاري تحت عدد 67992/13 في حدود مساحة 18 هكتار و96 آر و 50 سنتيار وان هناك نزاع يجعل المحكمة غير مختصة نوعيا لعلة وجود نزاع جدي ما بين المدعية والطرف البائعة مع ذوي الحقوق التابعة للجماعة السلالية المالكة لهذا للعقار خصوصا فيما يرجع لانجاز الأشغال المرتبطة بمشروع إعادة الهيكلة بسيدي الطيبي وتحمل جميع التبعات منها الايجابية السلبية سواء فيما لا يرجع الخفية منها أو الظاهرة وما دام ان العقد البيع غير مؤسس قانونا فانه ليس من حق المدعى عليها الإقدام على هدم او محاولة هدم محل التجاري الخاص بالمستأنف لان تملك المدعى عليها اي العمران ومن معها للعقار حيث شيد به مصبنة " هدى " تبين على وجود اخلالات وخروقات سافرة تجعل صفتها في التملك منعدمة مما يجعلها مخالفة لمبدأ حسن التقاضي المكرس في المادة 5 من ق م م وأنه مادام ان المستأنف ينازع في عقد البيع وان ذوي الحقوق للجماعة السلالية بدوار انصر بسيدي الطيبي تقدموا بدعوى بطلان البيع وانه حرصا على حقوق المستأنف المكتسبة قانونا ودستوريا فانهم تقدموا بدعوى التقييد العقاري على الرسم العقاري المشار اليه أعلاه وكذا سلوك مسطرة حق الزينة كما انه لايخفى على المحكمة بان المدعى عليهما في اقدامهما على افتعال واقعة الاحتلال للعقار وان هناك سند قانوني ومؤسس لما سلف ذكره على أساس ان حيازته للعقار من قبل المدعى عليه الأول وكذا مجموعة من ساكنة وذوي حقوق الجماعة السلالية بسيدي الطيبي مند سنه 1996 وان هناك مجموعة من البنايات التي شيدت منذ هذه السنة الى يومنا هذا وتابع للجماعة السلالية بسيدي الطيبي كما أن المجلس القروي اقتنى العقار على حالته بجميع سلبياته منها والايجابية وان العقار موضوع النازلة مثقل بحق الزينة وان عقد البيع مثقل بدوره بشروط غير متوفرة به وأن محكمة الدرجة الأولى قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه إذ أن المشرع كان حكيما حينما نص على ضرورة احترام مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م إذ يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة إلا أن الحكم المستأنف قد اعتبر نازلة الحال تندرج طبقا للمادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية والحال أنه استنادا للمادة 79 من مدونة التجارة التي عرفت الأصل التجاري الذي يشغله المستأنف حسب حرفته التجارية المذكورة أعلاه هو مال منقول معنوي مخصص لممارسة النشاط التجاري يشترط للقول بوجوده حسب المادة 80 من نفس المدونة وجود عناصر محددة تتمثل في الزبائن والسمعة التجارية والشعار والحق في الكراء والخدمة والرسوم بالإضافة الى الأموال الأخرى الضرورية لاستغلاله " كما أن محكمة الدرجة الأولى ملزمة بالتقيد بمبدأ الاختصاص استنادا في مايتعلق بالمنازعات المتعلقة بالعقود الواردة على الأصل التجاري وما دام أن المستأنف يمارس نشاطه التجاري وان علاقته

مع المكري هو الذي له ارتباط بواقعة الهدم والمنازعة ما بينه وما بين الجهة التي لها صبغة عمومية وبالتالي فان الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية وليس المحكمة الإدارية ومادام ان الطاعن يناقش أساس التعويض عن الأصل التجاري فان المحكمة التجارية مختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأصل التجاري حسب الفقرة 5 من المادة 35 من مدونة التجارة وهي عادة تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، ملتمسا قبوله شكلا وموضوعا إلغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص نوعيا مع تمتيع المستأنف وفق ما ورد بمقاله الافتتاحي المدلى به ابتدائيا وكذا مقاله الاستئنافي وذلك للأسباب والعلل المسطرة أعلاه .

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المستأنف .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/05/16 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/05/23.

التعليل

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف نقصان التعليل ومجانبة الصواب فيما قضى به لتعلق الأمر بالمحل التجاري الذي يكتريه والذي أسس فيه أصلا تجاريا ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي.

حيث ان البين بالاطلاع على وثائق الملف ومعطياته أن الحكم المستأنف كان وعلى عكس ما جاء في الاستئناف صائبا فيما قضى به لتعلق الأمر بكراء محل مملوك للجماعة السلالية وأن المادة 19 من القانون رقم 62/17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها تنص على أن أحكام القانون رقم 49/16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي لا تسري على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية، وأنه لا يمكن بالتالي القول بتأسيس أصل تجاري على عقار مملوك لجماعة سلالية. (يراجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض عدد 1/1751 المؤرخ في 2021/11/11 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5633 والذي جاء فيه : " حيث إن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعة السلالية الرياح طبقا للضوابط المقررة في هذا الشأن، وينصب على إنجاز الشركة المكترية لمشروع استثماري في العقار المكترى ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويعتبر بذلك عقدا إداريا تختص بنظر النزاع الذي يثور بشأنه المحاكم الإدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء).

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفوعات الطرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الموضـوع : برده وتأييد الحكم المســتأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للاختصـــاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية قرار رقم: **2503**

محكمة الاستئناف بتاريخ: **2022/05/23**

التجارية بالدار البيضاء ملف رقم: **2022/8227/2451**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/05/23**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******** (******** سابقا) في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ اسامة كروني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة ********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الاستاذ اسماعيل بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/5/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2022/4/29 تطعن بمقتضاه بالاستئناف ، ضد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/31 تحت ترقيم 3437 في الملف عدد 2022/8235/1761 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع ، و بارجاء البت في الصائر الى حين الفصل في الموضوع.

من حيث الشكل:

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و أجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2022/02/16 تقدمت المدعية بمقال تعرض من خلاله انها في اطار معاملات تجارية مع المدعى عليها اصبحت دائنة لها بقيمة فواتير غير مقبولة.

و أن المدعى عليها دفعت يكون المعاملات التي جمعتها بالمستأنف عليها هي معاملات مدنية و ليست معاملات تجارية. و التمست الحكم بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص النوعي.

و بناءا على مستنتجات النيابة العامة و التي التمست رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و التصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى بحكم مستقل.

وبعد تمام الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان الحكم الابتدائي المستأنف قد جانب الصواب فيما فضى به بإختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع الحالي رغم أن الأسباب التي أثارها العارض تبقى جدية، كما تنعى عليه مجانبته للصواب و عدم ارتكازه على أساس واقعي و قانوني سليم، و فساد التعليل الموازي لانعدامه، مما أضر بمصالحها كثيرا.

و أن المستأنفة تجدد موقفها بكون المعاملات التي جمعتها بالمستأنف عليها هي معاملات مدنية و ليس تجارية مما يكون معه النزاع خارج نطاق اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء.و تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع.

لهذه الأسباب فهي تلتمس التصريح بإلغاء الحكم المستقل بالاختصاص، و بعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية الليث في النزاع و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء من أجل الاختصاص النوعي للبت فيه طبقا للقانون.

وارفقت مقالها بأصل النسخة الليلية و أصل طي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أن الحكم المستأنف ذهب و عن صواب فيا قضى به باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في – الدعوى الحالية خاصة و انه بالرجوع إلى الفواتير المدلى بها يتبين أنها وكذا المستأنفة " شركة – سويز (سيها سابقا) " شركتين تجاريتين و أنها سبق لها و أن أنجزت خدمات النقل و التعشير لفائدة هذه الأخيرة ، و بالتالي فان النزاع قائم بين شركتين تجاريتين بمناسبة نشاطهما التجاري. مما يؤكد أن المحكمة التجارية تبقى مختصة للنظر في الدعوى الحالية طبقا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية. الأمر الذي ينبغي تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص.

مرفقة مقالها بنسخة الحكم المستأنف.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/5/16. تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2022/5/23.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التجارية لكون المعاملات الرابطة بينهما تكتسي صبغة مدنية و ليس تجارية ملتمسة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية و احالة الملف على المحكمة المدنية بالدار البيضاء.

وحيث ان الثابت و خلافا لما تمسكت به الطاعنة ان الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين بمناسبة قيامهما بمهامهما التجارية و ان المحكمة التجارية و عملا بمقتضيات المادة الخامسة من القانون 53–95 المحدث للمحاكم التجارية تبقى مختصة بالنظر في الدعاو الناشئة بين التجار و المتعلقة

بأعمالهم التجارية مما يتعين اعتبارا لذلك التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لاستناده على اساس قانوني.

وحيث يتعين ارجع الملف للمحكمة المصدرة له لاختصاصها نوعيا بدون صائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل:قبول الاستئناف

في الجوهر :برده و تأييد الحكم المستأنف و ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : **2505**
بتاريخ : **2022/05/23**
ملف رقم : **2022/8227/2453**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2022/05/23**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **********.
عنوانه : الرقم
نائبه الأستاذ عبد الإله الفيلالي حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد **********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ مصطفى منجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/04/29 يستأنف صراحة بمقتضاه الحكم عدد 3387 الصادر بتاريخ 2022/03/31 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2022/8219/25 والقاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالبيضاء للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.

<u>في الشكل :</u>

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/04/18 كما يتجلى ذلك من غلاف التبليغ ونسخة الحكم، وتقدم بالاستئناف بتاريخ 2022/04/29 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا، لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/12/30 تقدم السيد ********** بمقال من اجل الأداء والإفراغ في مواجهة المدعى عليه عن شهر أكتوبر فبراير أبريل 2020 وشهري يوليوز وشتنبر 2021 بمبلغ مجموعه 55.000 درهم، كما أنه تقدم بطلب إضافي بجلسة 2022/03/03 مطالبا بمبلغ 55.000 درهم عن المدة المتراوحة ما بين 2021/10/01 إلى غاية 2022/02/01، وأدلى المدعى عليه بجلسة 2022/03/17 بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه، وإحالة الملف على المحكمة المدنية للبت فيه، وبعد تبادل الأطراف المذكرات، تم حجز الملف للتأمل قصد النطق بالحكم فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالاستئناف القاضي بالاختصاص النوعي لها، استأنفه الطاعن مستندا على أن الحكم المطعون فيه جاء ناقص التعليل، ذلك أن مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م توجب أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معللة واقعا وقانونا، وأن المحكمة لم تتطرق ولم تعلل حكمها تعليلا صحيحا مما يعد خرقا للقانون ولمدونة التجارة في هذا الباب، وأن الحكم المطعون فيه خرق حقا من حقوق الدفاع ولم يتطرق إلى الدفوعات المثارة من طرف الطاعن حول صفة المستأنف عليه، وعدم وجود أصل تجاري بالأساس، وان طلب المستأنف عليه الذي تقدم به أمام المحكمة التجارية باعتبار أن النزاع القائم ما بينه وبين الطاعن يعتبر نزاعا تجاريا، وأن صفة

المستأنف عليه غير ثابتة في نازلة الحال باعتبار انه لا يتوفر أصلا على أصل تجاري حتى يمكن أن يلجأ إلى المحكمة التجارية، وأن مدونة التجارة في موادها من 1 إلى 17 حددت صفة التاجر وأهليته، وان صفة التاجر متوفرة لدى المستأنف عليه الذي لا يتوفر على سجل تجاري منظم حتى يمكنه أن يتحدث على تسيير حر لمحله، وأن الحكم لم يتطرق إلى الدفع المثار من طرفه، ولم يتأكد من وجود أصل تجاري مسجل لدى مصلحة السجل التجاري لدي المحكمة التجارية بالدار البيضاء حتى يمكن أن تتحدث عن وجوده من عدمه وأن المحكمة التجارية كان عليها أن تتأكد وأن تطالب المستأنف عليه بالإدلاء بأصله التجاري الذي عهد به إلى الطاعن قصد تسييره الشيء المنتفي في نازلة الحال، وأن الطاعن ليست له صفة المسير الحر حتى يمكنه أن يكتسب صفة التاجر ، كما أن المستأنف عليه لا يتوفر على أصل تجاري في اسمه حتى يمكن مواجهته بمقتضيات المادة 153 من مدونة التجارة، وأن المحكمة بإطلاعها على ما يسمى بالعقدين المحتج بهما على العارض، والمدلى بهما من طرف المستأنف عليه، فإنها ستلاحظ بأنه لا وجود في مضمونهما إلى أصل تجاري مسجل بطريقة قانونية لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأنه برجوع المحكمة كذلك إلى العقدين المذكورين أعلاه، فإن المستأنف عليه يقر فيهما بصريح العبارة على عدم أحقية العارض في تأسيس أي أصل تجاري، والذي لم يكن أصلا طبقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة التجارة، وأن العقدين المدلى بهما من طرف المستأنف عليه لا ينطبقان مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة في بابها الخامس. وأن الحكم الابتدائي حينما ركز في تعليله على مقتضيات المادة 153 من مدونة التجارة، واعتبر بأن العقد ينصب على أصل تجاري يخضع لمقتضيات المدونة، فهو تعليل ناقص على أساس عدم وجود الأصل التجاري المحتج به على العارض، والذي لم تجب عليه المحكمة في تعليلها، وأنه أمام غياب المقتضيات القانونية المعمول بها في مدونة التجارة والقانون التجاري، فإنه يتعين التصريح من جديد بعدم الاختصاص النوعي في نازلة الحال وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م. وأن المحكمة المختصة في البت في النزاع المعروض أمام هذه المحكمة هي المحكمة المدنية بالدار البيضاء، مما يتعين إحالة الملف عليها بعد التصريح بعدم الاختصاص، لهذه الأسباب فهو يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفق مقاله بغلاف التبليغ مؤرخ في 2022/04/18 ونسخة تبليغية من الحكم المستأنف.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/16 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/05/23.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم عدم مصادفته الصواب فيما قضى به لان النزاع يكتسي طبيعة مدنية، ملتمسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء.

وحيث إن موضوع النزاع في النازلة الحالية يتعلق بعقد تسيير حر لأصل تجاري، وبالتالي فان المسير يكتسب صفة تاجر طبقا لمقتضيات الفصل 153 من مدونة التجارة كما ان العقد ينصب على تسيير اصل تجاري خاضع لمقتضيات مدونة التجارة وبالتالي فان موضوع النزاع يبقى من صميم اختصاص المحاكم التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لهذه المحاكم ، مما يتعين معه اعتبارا لذلك التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء لاختصاصها نوعيا بدون صائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت علنيا وانتهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص نوعيا بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

س/غ (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4230**
بتاريخ: **2022/09/29**
ملف رقم: **2022/8227/4668**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 29 شتنبر 2022.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد **********.

عنوانه بلوك ينوب عنه الأستاذ محمد الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة **********.

عنوانه

ينوب عنها الأستاذة محسن الحلو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/15 .

وتطبيقا لمقتضـــيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصـــول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإســتئنافي الذي تقدم به المســتأنف بواســطة نائبه،والمؤداة عنه الرســوم القضــائية بتاريخ2022/08/16يســتأنف بمقتضــاه الحكم الصــادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ2022/05/11 في الملف عدد 2022/8201/2322والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تملك حق إستغلال مأذونية سيارة أجرة ، وأنها أسندت مهمة إستغلالها للمدعى عليه لمدة 6ســـنوات تبتدئ من 2009/10/19 إلى 2015/10/18 تجدد تلقائيا لمرة واحدة، وبذلك فإن مدة صـــلاحية الاتفاق المذكور إنتهت بتاريخ 2021/10/18، إلا أن المدعى عليه رفض إرجاعها رغم إنذاره بذلك.

ملتمســـة الحكم بفســـخ عقد الكراء والحكم على المدعى عليه بإرجاع مأذونية ســـيارة الأجرة موضوع النزاع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمســـك الطاعن في إســـتئنافه للحكم المذكور على كون المحكمة مصـــدرته قامت بخرق مقتضـيات المادة السـادسـة من مدونة التجارة، بإعتبار أن موضـوع الدعوى لا يتعلق بعقد نقل وإنما يتعلق بعقد كراء رخصة سيارة أجرة، مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للقضاء العادي وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 15 الصـــادر بتاريخ 2016/01/12 في الملف المدني عدد 2015/2/1847.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسـة 2022/09/15 حضـر نائب المسـتأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية إلتمسـت من خلالها العارضـة تأييد الحكم المسـتأنف، فتقرر اعتبار القضـية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/09/29.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه .

وحيث إنه من المقرر فقها وقضـــاء أن الإختصـــاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأنه وأمام إكتسـاب الطاعن لصـفة تاجر بممارسـته نشـاط نقل الأشـخاص على وجه

الإعتياد والإحتراف الناتج عن عقد كرائه لمأذونية سـيارة أجرة، جاز للمسـتأنف عليها مقاضـاته أمام المحكمة التجارية بإعتبارها تشـكل قضـاءه الطبيعي، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**